وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

الحماية الدولية لحقوق السجناء

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـــادة المـــاستر

فـــــرع : القانون العام

تخصص : القانون الدولي

من إعداد الطالبين:

- صرموم بوعـــــلام.

- جمال بدر الدين.

تحت إشراف الأستاذ :

- قيرع عامر.

لجنة المناقشة :

الأستاذ : **مبخوتة أحمد**.....رئيسا

الأستاذ: **قيرع عامر**.....مشرفا

الأستاذ: **باية عبد القادر**.....عضوا

السنة الجامعية : 2018- 2019 م

شـــكـــــــــر و عرفـــــــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى ، و اقتداءا بقوله " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

كل الامتنان و الشكر الجزيل لأستاذنا المحترم الدكتور : قيرع عامر على إشرافه و توجيهه خلال المراحل التي تم فيها الإعداد لهذا البحث ، من خلال تسخيره لنا كل السبل لإنجاح هذا العمل .

و الشكر موصول لكل من ساهم و ساعد من قريب أو بعيد ، من خلال دعمهم المعنوي و المادي .

كما نشكر معهد العلوم القانونية و الإدارية إدارة و أساتذة ، على المجهدات المبذولة في سبيل الرقي بالعلم و المعرفة و التوجيه .

إهـــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين ،إلى كل من علمنا وربانا ، إلى

الأساتذة الأفاضل ، إلى كل عزيز فقدناه، إلى من ساعدنا

في إنجاز هذا العمل ، إلى الأستاذ المشرف على صبره

وتوجيهاته القيمة ، طيلة المشوار الدراسي و عبر هذا

البحث ، إلى معهد العلوم القانونية و الإدارية من إدارتها إلى

أساتذتها وموظفيها

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

قائمة المختصرات:

ط : طبعة

ص : صفحة

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة نشر

د ب ن : دون بلد نشر

ق ت س : قانون تسيير السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ع د : عدد

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ن د س : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مقـــــــدمـــــــــة

لقد حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع إنساني على تنفيذ العقوبة ، وذلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدر كرامتهم أو إنسانيتهم ، و بناءا على ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم يجب أن يقوم على أساس احترام كرامة الإنسان.

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية سنة 1789عدة مبادئ تنص على احترام كرامة الإنسان، مانعاً بذلك تعرضه لأي معاملة من شأنها أن تحط من كرامته.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ، متضمناً الاعتراف بحق الإنسان في الكرامة الإنسانية معلناً " نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 ، الذي جاء في مادته الأولى" يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة " وبعدها توالت الاتفاقيات الدولية والدساتير مؤكدة حق الإنسان بكرامة الإنسانية.

لذلك أصبح من الضروري اليوم الاعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية وبأن له حقا في الكرامة ، دون تمييز بينه وبين الإنسان غير المجرم ، وبالتالي أصبح للسجين جملة من الحقوق تضمنها جل القوانين العقابية.

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة ، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع كالإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم ، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة و القسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام ، الزجر و التعذيب و عدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية و آدميتهم ، مما أدى إلى حقد هؤلاء على المجتمع أفرادا و حكومات نتج عنه انتشار البغضاء و العداوة وردود فعل عكسية

ساعدت على كثرة الجرائم و توسعها لا منعها و إلى زيادة عدد المجرمين لا قلتهم[1] ، أما حاليا و بتطور المجتمعات الإنسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم و تهذيبهم و تأهيلهم اجتماعيا فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال توصي بها معتبرة في ذلك المحكوم عليه شخص ظل الطريق فتأخذ بيده و ترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه و إجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته التي حفظها الله و أوصى بها في **قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بنِي آدَم وَحَمَلنَاهُمْ فِي البَرِ وَ البَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيبَاتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }**[2].

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة وبين الديمقراطية علاقة واضحة وثابتة ، فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد فللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية ، ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

فإن فئة المحبوسين وليدة التقاء عوامل كثيرة في المجتمع سمحت بتشكل شبكات إجرامية تمتهن الإجرام ، وفق أهداف محددة يضبطها الالتزام والوفاء للمجموعة ، مجنّدة شبابا من الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية للالتحاق بصفوف جنود الشر والفساد ، وغالبا ما يكون الدافع لإتباع هذه السبل هو الحاجة إلى المال ، وكثيرا ما يتفطن ويندم هؤلاء الشباب المغرر بهم ، بعد زجهم في السجن حيث يميلون بحكم الخلوة إلى التمحيص في أسباب سجنهم ، وما قد يؤولون إليه بعده من مستقبل كله مجهول والحقيقة المثبتة تاريخا ولدى غالبية الأمم أنه لن يجد معظمهم إلا أحضان مجتمعهم الدافئة حتى يعودوا إليه تائبين و راجين العفو و الصلح.

[1] جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2012، ص 7.

[2] سورة الإسراء الآية رقم71 .

وقد تجلت إرادة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوس بصفة خاصة ، حيث حمت هذا الأخير من انتهاك حقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقه في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية ، وقد تبناها المشرع في نص القانون05- 04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] الملغي لنصوص الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق لـ 10 فبراير1972 فمن خلال استقراء مواد القانون السالف الذكر يبدو أن المشرع قد اعتمد على مبادئ الديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان[2].

ونظرا لأهمية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية ، وما لها من أثـــــر في تأهيل و إصلاح السجناء ، وتأقلمهم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية ، وحمايتهم من العود إلى الإجرام والذي تم إقراره من طرف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحـــــدة و المواثيق و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق السجين وهذا ما تم سرده ضمن بحثنا تحت عنوان : الحماية الدولية لحقوق السجناء .

[1] قانون رقم05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عن 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 .

[2] الأمر رقم72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريد الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير، 1972 الملغى بالقانون 05-04.

تأتي أهمّية عنوان الموضوع في كوّنه ينتمي إلى مجموعة البحوث المعاصرة في المجال الجنائي، وهو مجال يحظى بالاهتمام الكافي الذي يتناسب و أهميته.

-يكتسب البحث أهمية كذلك في كونه يعالج أزمة واقعية داخل المجتمعات وهي جريمة الانحراف و الجريمة بصفة عامة ، وذلك بدراسته لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي تهدف عموما إلى تأهيل و تكوين المسجونين ومعرفة أسباب انحرافهم و معالجة ذلك بطرق مدروسة و ممنهجة .

-كما تكمن أهمية دراسة الموضوع في التطور الذي عرفته أساليب المعاملة العقابية تماشيا و الإصلاحات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنسجم مع التطور الحاصل في هذا المجال على المستوى الدولي.

ومن الأسباب التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع ذاتية و أخرى موضوعية تمثلت على العموم فيما يلي :

-تتجلى الأسباب الذاتية في إهتمامنا بعنوان الموضوع الذي نرى أنه من الدراسات الجديرة بالبحث و التمحيص فيها و إقتراح الحلول المناسبة.

- أيضا من الأسباب الذاتية أن عنوان هذا الموضوع يتعلق بالجانب الإنساني و الإصلاحي في معاملة السجناء أكثر منه الجانب الردعي و العقابي .

- و الأمر الآخر الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ، اهتمامنا بالتطور الذي يشهده لمجتمع الدولي في مجال إصلاح السجون و التشريعات الخاصة بذلك ومدى تطابقها مع التطور الحاصل في الجزائر.

لهذه الأسباب اخترنا الخوض في هذه الدراسة لمعرفة الضمانات الدولية التي أقرها المشرع في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، بما فيها المشرع الجزائري وما أقره من قوانين وتنظيمات في هذا الشأن ومدى تماشيها والمتطلعات في الحفاظ وحماية حقوق الإنسان وكرامته داخل السجون .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون أن هذا الموضوع أضحى متطلبا عالميا في ظل الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي في الاهتمام بمعاملة السجناء وسبل إصلاحهم ، ونقص الدراسات المهتمة بهذا الشأن على المستوى الوطني ، ومن الأسباب الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى سلوك منحرف .

وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى معرفة مضمون الحماية الدولية لفئة المسجونين من خـــــلال الاتفاقيـات و المعاهدات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي و المشرع الجزائري.

– دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المسجونين ، وذلك من خلال معرفة الأساليب المستحدثة في مجال معاملتهم لإنجاح عملية تأهيلهم ، مع توضيح الأساليب التي انتهجها المشرع الجزائري من حيث نوعيتها و النصوص القانونية و التنظيمية التي اعتمدها .

– تهدف أيضا الدراسة إلى الاهتمام أكثر بالسجناء ومعاملتهم كأي شخص في المجتمع ، باعتبارهم جزء منه ، فهي فئة تحتاج إلى العلاج وفق سياسة عقابية حديثة تهـــدف إلى إصـــلاح المســـاجين و متابعتهم .

– معرفة أساليب المعاملة المطبقة داخل وخارج المؤسسة العقابية ، عن طريق توضيح الأهمية البالغة لهذه الأساليب في إصلاح المسجونين و تأهيلهم اجتماعيا و ثقافيا .

– تهدف الدراسة أيضا إلى الاهتمام بحقوق السجناء ، ومعاملتهم كأي شريحة أخرى في المجتمع وتوضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق في إصلاح و توجيه و تأهيل السجناء.

قبل التطرق إلى الدراسات السابقة تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات و البحوث التي تطرقت لهذا الموضوع على المستوى الوطني ، مما دفع بنا إلى الاستنجاد بدراسة التشريعات المقارنة لإعداد هذا الموضوع ومن بين أهم الدراسات السابقة نذكر :

- **دراسة حافظ النجار** : بعنوان : حقوق السجين في المواثيق الدولية و القانون المصري بتاريخ 2012 ، أين تطرق في بحثه إلى مختلف الحقوق التي أقرتها المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، وهذه الدراسة تتضمن المطلوب في موضوعنا من خلال التطرق إلى حقوق المحبوسين و الضمانات التي تقرها .

- **دراسة غنام محمد غنام** : بعنوان : حقوق السجين في السجون ، بتاريخ 2017، هذه الدراسة تتضمن ما نحن بصدد البحث عنه ، أين تطرق في دراسته هذه إلى إبراز أهم الحقوق المتعلقة بالمسجونين ، و أهم الحقوق المقررة للسجناء منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية إلى حين خروجهم .

- **دراسة لعوم عمر** : بعنوان : الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية بتاريخ 2010م ، حيث أن هذه الدراسة تم التطرق فيها إلى أهم المواثيق الدولية التي ضمنت حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية و هو المطلوب الذي نريد التطرق إليه في دراستنا .

تم تركيزنا من خلال الموضوع الذي قمنا بالبحث فيه و الإلمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي ، و ذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية ، سواء تعلق الأمر بقانون تنظيم السجون الجزائري أو ما تضمنته المواثيق الدولية و الإقليمية التي تهتم بموضوع ضمانات حقوق الإنسان و السجين.

- **إشكالية البحث** :

اهتمت التشريعات و القوانين الدولية و الوطنية بحقوق السجين ، من خلال المنظمات العالمية و الإقليمية التي تعنى بتنظيم و إقرار هذه الحقوق و بناءا على ذلك تكون الإشكالية التي يعالجها الموضوع كالتالي :

ما مدى تكريس المجمع الدولي لحقوق السجناء من خلال المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية ؟

وبناءا على الإشكالية المطروحة أعلاه تم اعتماد الخطة التالية :

- **مقدمة**

قمنا بدراسة موضوع الحماية الدولية لحقوق السجناء في فصلين :

- **الفصل الأول**: تطرقنا من خلاله إلى الحقوق الأصلية للسجناء والذي قسمنا إلى مبحثين:

المبحث الأول : حق السجناء في التقاضي و الرعايا الصحية

المبحث الثاني : حق السجناء في المعاملة الإنسانية

- **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى الحقوق النسبية للسجناء وهذا من خلال مبحثين :

المبحث الأول : حق السجين في التعليم و العمل.

المبحث الثاني : حق السجين في الرعاية الاجتماعية و التهذيب .

- و تأتي **الخاتمة** في النهاية أين تم التطرق فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه ، مع جملة من الاقتراحات التي ارتأينا طلب تجسيدها لترقية حقوق الإنسان عموما وحقوق السجين على الوجه الخصوص.

الفصل الأول

الحقوق الأصلية للسجناء

لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع ضمانات لحقوق الإنسان بصفة عامة و السجين بصفة أخص ، وتكرس ذلك مـــن خلال إيلاء هيئة الأمم المتحدة أهمية لهذا الموضوع عبر عديد المواثيق الدوليـة و الإقليمية ، فهذه الحقوق مستمدة من كون السجين إنسانا بالدرجة الأولى وهذه الصفة تظل لصيقة به ، و يتجسد الإهتمام الدولي بهذه الفئة من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجنـــاء و اعتمادها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 ، و التي أقرها المجلس الاقتصـــادي و الاجتماعي بقراريه 663(د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و القـــرار رقم2076 (د-62) المؤرخ في : 13 مايو 1977[1].

كما تصنف الحقوق الإنسانية للسجين ضمن الأساسيات التي يتساوى فيها الجميع و من الضروري الإعتراف بها ، حيث أصبح للسجين حقوق أصلية و أساسية تضمنها القوانين العقابيـــة و لقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعيـــة و الثقافية على أنه " لا يقبل أي فرض أو أي تضييق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون إعترافه بها أضيق مدى".

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل ، في المبحث الأول سنتناول حق السجين في التقاضي و الرعايا الصحية ، و الحق في المعاملة الإنسانية في المبحث الثاني .

[1] قرار 663 جيم (د-24) المؤرخ في : 31 تموز 1957 وقرار 2076 (د-26) المؤرخ في 13 مايو ، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي جنيف ، 1955.

المبحث الأول : حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية

حقوق السجين مضمونة مثله مثل أي شخص حر بالرغم من الجرم الذي ارتكبه لأنه في كل الأحوال إنسان ومن بين هذه الحقوق ، الحق في التقاضي ، و الحق في الرعاية الصحية و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى كفالة حق السجين في التقـــاضي و الشكوى وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حق السجين في الرعاية الصحية .

المطلب الأول : الحق في التقاضي و الشكوى

جاء التأكيد على حق اللجوء إلى القضاء في العديد من الصكوك الدولية ، فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "وقد استعمل الإعلان العالمي مصطلحات تبين بأن حق اللجوء إلى القضاء يمكن أن يلجأ إليه أي شخص تم الإعتداء على حقوقه وعبارة كل شخص تدل على مصطلح (كل إنسان)سواء كان هذا الإنسان حامل لجنسية ذلك البلد أم من الأجانب ، فهو حق يشترك فيه جميع الأطراف .

و قد جاء في المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بأن حق التقاضي مكفول للجميع[1] .

و لأجل توضيح مبدأ الحق في التقاضي و الشكوى سنتطرق إلى ذلك من خلال فرعين الفرع الأول سنتطرق فيه إلى الحق في التقاضي و الفرع الثاني الحق في الشكوى.

[1] سعد محمد الطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى بيروت لبنان ،2009.،ص 100.

الفرع الأول : الحق في التقاضي

يحق للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة داعوه ، و له أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم أو الشكاوي أو الدعاوي كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته [1]، إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2]، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة كما ليس لها الحق الإطلاع على ذلك الخطاب ، ولكي يتجسد و يكتمل مبدأ الحق في التقاضي للسجين يجب أن تتوفر العناصر التالية :

أولا :الحق في الدفاع

أكدت النصوص القانونية الدولية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بعد توجيه الاتهام إليه، من خلال المادة14 الفقرة 03- أ، ب، د، هـ، و، ز من العهد الدولي" للحقوق المدنية و السياسية " أ- إبلاغه بالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ، ب -الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين ، د-أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزم مصلحة العدالة هـ-أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم بنفس طريقة استجواب شهود الخصم ، ز -أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب"،كما نصت المادة 67 من القانون05-04 السالف الذكر على أن " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة "[3].

[1] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعيين العامين و المحامين ، الفصل السادس ، الحق في محاكمة عادلة الجزء الأول ، من التحقيق إلى المحكمة ، ص 206.

[2] المادة 13، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، 1966.

[3] أنظر المادة 67 من القانون 05-04 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ، 2005.

انطلاقا مما سبق يتبين لنا بأن الحق في الدفاع من الحقوق المركبة ، أي يتكون من عدة حقوق ملازمة له : **أولا**-إبلاغ المتهم فورا بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه .**ثانيا** :حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه .**ثالثا** :حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة . **رابعا** :حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم .**خامسا** :أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه[1].

ثانيا :حق السجين بالعلم بالتهمة

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المساءلة التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه ، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه[2] وهذا الحق أشارت إليه القاعدة 30 الفقرة 02 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء حيث نصت على أنه " لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه ، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة ".

ثالثا :الحق في الطعن

يعتبر هذا الحق عنصرا هاما من العناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية لأنه يكفل رفع الضرر عنه و تصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ ، إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها جهة قضائية ، بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي قام بإصدار قرار متعلق بتنفيذ العقوبة فيكون للسجين حق الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري ،كذلك بإمكانه القيام بالتظلم أمام مصدر القرار، فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبره إخلالا بحقوقه[3].

[1] حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 263.

[2] ابراهيم محمد علي ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة النهضة العربية ، القاهرة ص 245.

[3] غنام محمدغنام، حقوق الإنسان فيالسجون ن دراسة مقارنة ، دون طبعة، دار الفكر والنشر و التوزيع،المنصورة ،2017،ص ص 79-80.

الفرع الثاني : حق السجين في الشكوى

من الضروري إدارة كافة أنظمة السجون بطريقة عادلة ومنصفة ومفهومة من كافة المعنيين ، الموظفين و السجناء و الزائرين وبما أنها تتمتع بهيكلية هرمية ، فمن المهم وبشكل خاص أن تفهم وتتبع أنظمتها من قبل الجميع ، وليس فقط من قبل السجناء ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر هذا الحق من خلال القانون 05-04 السالف الذكر و بالضبط في المادة 79 منه[1]، ولأجل ضمان حق السجين في الشكاوي لا بد من توفر العناصر التالية :

أولا : إجراءات واضحة للطلبات و الشكاوي

فإذا وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان اتخاذ القرارات بطريقة جيدة ، قد لا تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات معقدة للتعامل مع انعكاسات قرارات سيئة ، فطالما يطلب من السجناء الانصياع لقواعد السجن و التي تطبق أيضا في المجتمع الخارجي الذي سيعودون إليه فمن المهم أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة ، من وقت لآخر قد يحس السجناء بنوع من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها ، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي ، وقد يحصل هذا حتى في السجون المدارة بأفضل الطرق ، فمن المهم أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسجناء بتقديم طلبات خاصة وتسجيل شكاوي ، ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السواء من قبل السجناء و الموظفين الذين يتعاملون مع السجناء.

ثانيا : تقديم الشكاوي في مختلف المستويات

في أول مرحلة يجب أن يتمكن السجناء من إثارة أية مسألة تعنيهم مع الموظفين الذين يشرفون عليهم مباشرة ، فإن لم تحل هذه المسالة على هذا المستوى ، يجب أن تتاح لهم فرصة تقديم طلب أو شكوى للسلطات المسؤولة عن السجن ، و إن لم تحل أيضا هذه المسألة ، يحق للسجناء الاتصال بسلطة خارج السجن ، وتقوم بعض إدارات السجون بتأمين أنظمة خارجية موازية يمكنها متابعة الطلبات و الشكاوي عبرها[2].

[1] أنظر المادة 79 من القانون 05-04 السالف الذكر .

[2] أندروكويل،منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ط 02 ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن، 2013، ص 110.

ثالثا : لا للثأر من الذين يقدمون شكاوي

هناك انعكاسات في السجن حيث يعيش الذين يشتكون تحت رقابة الذين يشتكى منهم في هذه الحالات قد لا يكون من مصلحة السجناء تقديم الشكاوى مهما كانت محقة ، يجب دائما التوضيح للسجين بأنه لن يعاقب لتقديمه شكاوي ، كما يجب وضع إجراءات تمنع هذا النوع من الانتقام .

رابعا: ضمانات المواثيق الدولية لشكاوى المسجونين

حيث تضمن العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من خلال المادة 2 في قولها " تتعهد كل دولة طرف في هذا العدد" :

أ- بأن توفر و تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو إن ثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانية التظلم القضائي.

ج- بأن تتكفل السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين[1].

كما تنص المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " يجب أن يزود كل مسجون بمجرد دخوله السجن ، بمعلومات حول الأنظمة المطبقة على فئاته من السجناء و حول قواعد الانضباط في السجن ، و الطرق المرخص بها لطلب المعلومات و تقديم الشكاوى و حول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء و من تكييف نفسه وفقا لحياة السجن ، و إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية " .

[1] أندروكويل ، المرجع السابق ، ص 110.

ونصت القاعدة 36 على كيفية تنظيم تقديم الشكوى ، بحيث يجب أن تتاح لكل مسجون في كل يوم من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله ، و يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب الشكاوي إلى الإدارة المركزية للسجون ، أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، و لكن على أن يتم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة[1].

و تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم من خلال المادة 79من القانون 05-04 التي تم الإشارة إليها في السابق إذ تنص على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها و إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة"[2].

المطلب الثاني : الحق في الرعاية الصحية

من أساليب المعاملة العقابية الأصلية بالإضافة إلى ما تقدم ذكره الرعاية الصحية التي تعتبر وسيلة تقويم سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحتـــه بحمايته من الأمراض العضويـــة و النفسية من أجل إعداده لتقبل البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية و التفاعل معها ، ولقد أولى المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 أهمية لجانب الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية ، وعليه وجب التعريف بالرعايا الصحية و تحديد أهدافا و أساليبها الوقائية و العلاجية .

[1] أنظر القاعدة 36 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لعام 1955.

[2] أنظر المادة 79 من القانون 05-04 ق ت س السالف الذكر .

الفرع الأول : مفهوم الرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه و بالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه ، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين ، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة و الصحة [1] ، و الواقع أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تلعب دورا فعالا في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع ، لكون تفشي الأمراض بين المحبوسين سرعان ما ينتقل إلى خارج المؤسسة العقابية بطرق متنوعة منها على سبيل المثال فضلات المؤسسة التي تلقى خارجها و الزيارات العائلية للمحكوم عليهم ، وكذلك العاملون الذين يمضون وقت فراغهم خارج جدران المؤسسة و المفرج عنهم الذين يغادرونها[2] ، هذه التأثيرات تتطلب العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها من خلال تحقيق الأهداف التالية :

01- المساهمة إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات قبض وتفتيش ومحاكمة ، فهي قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الإمكان [3].

02- اعتبارها عوامل نفسية تساهم في عملية تأهيل المحبوسين من خلال ما توفره من علاج بدني و نفسي و الإلتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين ومن الغير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة إليه ، و توفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل و أمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه

[1] علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003، ص ص 135.134.

[2] جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 209.

[3] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ا العربية ، مصر 1973 ، ص 224.

و قيامه بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الخضوع للقانون و القيم الاجتماعية[1]، و تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل و التعليم و التهذيب و غيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية و العقلية ، وتتحقق هذه الأهداف عن طريق إخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و العلاجية.

الفرع الثاني : الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج المؤسسة و لعل من أهم الوسائل الوقائية : [2]:

أولا : المنشأة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية و هندسية تتوفر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الإعتناء بالتهوية الجيدة و الإضاءة ، هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بقولها"يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين و بخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الشروط الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء و القدر الأدنى اللازم من الاتساع و الإضاءة و التدفئة و التهوية " ،كما يتوجب على القائمين على المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة و صعوبة النظافة من جهة أخرى[3]، و أضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 11-13 إلى ضرورة توفير وسائل

[1] محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، ط 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 218 .

[2] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ، مصر ،2009 ، ص 338.

[3] علي محمد جعفر ،المرجع السابق ، ص63.

الإستحمام و الاغتسال وكذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم و التهذيب و اتساعها[1].

كما تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد الخاصة بالرعايا الصحية الوقائية بإعتبارها حقا مضمونا لجميع فئات المحبوسين ، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مبانيها و أماكنها وقاعاتها وملحقاتها من خلال المواد 59.58.57 من القانون 04-05[2].

و لتجسيد الشروط الصحية كذلك يجب تجنب ازدحام هذه المؤسسات العقابية ، حيث أن الازدحام يؤدي إلى انتشار الأمراض ، وتقضي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية ، و أن تغير دوريا بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة[3] وهذا ما ورد في القواعد 10و11و12 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و التي أكدت على ضرورة توفير المتطلبات الصحية في منشآت السجون[4] .

وتنص القاعدة 14 على أنه " يجب أن تكون جميع الأماكن التي تردد عليها السجناء بإنتظام في المؤسسة ، مستوفاة الصيانة و النظافة في كل حين".

ثانيا : النظافة الشخصية للسجين :

تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على إنتشار الأمراض و الأوبئة و تشمل النظافة الشخصية ما يلي :

[1] لعوم عمر ، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دار هومة للطبع و النشر ، الجزائر 2010 ، ص 42.

[2] أنظر المواد 59.58.57 ، من قانون 05-04 ق ت س السالف الذكر.

[3] جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق، ص ص 313-114.

[4] أنظر القواعد 10و11و12 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

01- النظافة البدنية :

التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم و ضرورة استحمامهم دوريا طيلة مكوثهم بالمؤسسة العقابية ، وهذا ما أكدت عليه القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الإهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء و الأدوات اللازمة للمحافظة على صحته و إتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره ولحيته و الحلاقة على نحو منتظم .

إذ تنص القاعدة 15 على " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية و من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات" ، وكذلك القاعدة 16 من خلال ما ورد فيها ، " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن[1]من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه لصحة و النظافة من أدوات ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام " أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية على أن "يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية" و أضافة كذلك المادة 42 من نفس القرار على مايلي "يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة واحدة كل شهر".

02- غذاء السجين

ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون ارتباطا وطيدا بحالته الصحية و النفسية ،حيث يشترط أن تكون هذه الوجبات متنوعة و كافية و أن تعد بطريقة لائقة بإنسانية المسجون ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون 05-04 ، وعليه إذا قرر الطبيب المسؤول عن المسجون حاجته إلى غذاء خاص بحالته وجب على إدارة المؤسسة العقابية توفير ذلك[2] كما نصت أيضا

[1] لعروماعمر، المرجع السابق،ص 42.

[2] أحمد عبد الإله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي ط1 ، المركز القزمي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 م ، ص 139.

المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ويتضمن ذلك التغذيـــة و الملبس و المسكـــن و العناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حـــالات البطالة و المـــرض و العجز و الترمل و الشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وتنص القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه بحيث تكون جيدة النوعية وحسن الإعداد و التقديم وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه فالاهتمام بغذاء السجين يضمن إمكانية تأهيله ، ثم إن اتباع نظام معين في كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه و الذي يعتبر نوعا من التهذيب ويتعين أيضا أن تكون كمية الغذاء ونوعيتها متناسبة مع سن السجين وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه ، فلا تكون كمية الغذاء و نوعيتها متناسبة مع سن السجين و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه فلا يجوز الإنقاص من كميته أو درجة جودته كجزاء تأديبي ، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل[1].

03- ممارسة النشاط الرياضي

للأنشطة الترفيهية و التمرينات الرياضية أثر كبير على صحة السجين ، ولابد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين ، و أن يخصص لها أوقات محددة [2] وتتخذ الرياضة البدنية صورتين : صورة تمرينات تحت إشراف مدرب مختص وهذه التمرينات في معظم الدول أو التشريعات إلزامية بالنسبة للشباب و اختيارية لغيرهم أو في الأحوال

[1] جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص ص212-213.

[2] هند بورنان ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في االقانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائيـــة ،كلية الحقـــوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

التي يقررها طبيب السجن إعفائهم منها ، و الصورة الأخرى هي النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسســة العقابية [1]، وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب.

من خلال القاعدة 1/21 على أن " لكل سجين غير مستخدم في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك " وقد نصت المادة 91 ق.ت.س على مايلي : يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ، وتنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية وتبعا لهذا اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في الجزائر هذا النشاط من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة و الرياضة بتاريخ 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين ، وحسب إحصائيات ديسمبر 2014 فقد تم تأطير مـــــابين مـربي الشبيبة و الرياضة و التقنيين حوالي 76 منتدبين تقنيين ، 59 مختصين في الرياضة و 52 مختصين في الشبيبة .

ثالثا : الرعاية الخاصة للنساء السجينات الحوامل

الرعايا الصحية للسجينات هي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة ، وهي أهم صور الوقاية التي تستهدف رعاية الجنين ، ويستلزم ذلك أن تخضع السجينات الحوامل لقدر هين من المعاملة العقابية ، فلا تكلف بعمل شاق ، بل ينبغي أن توفر لها أسباب الراحة و أن يقدم لها علاج من نوع خاص [2] و في هذا الإطار فقد نصت القاعدة 23من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مايلي " في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعــايـة و العلاج قبل الولادة وبعدها ، ويجب حيث كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني ، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي ذلك أن يذكر في

[1] أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ،2016 ، ص 758.

[2] جمال ابراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998م، ص189 .

شهادة الميـــلاد" و اعطى المشرع الجزائري أيضا حماية للمحبوسة الحامل ، من خلال نص المادة 50 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر ، حيث نصـت علـى '' تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة ، و الرعايا الطبية المستمرة ، و الحق في الزيـــارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل " كما تضمنت المادة 51 من القانون 05-04 على أنـــه " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته ، ويمكنها أيضا أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه 03 سنوات ، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود ، أو أي جهة عمومية ، أو خاصة لتربيته ورعايته " .

الفرع الثالث : الأساليب العلاجية

تتمثل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخول المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها ، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون و متخصصون و هيأة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساوية مع المستوى الوجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية و هذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن " ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني "[1] كما تضمنت القاعدة 1/22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مـــا يلي " وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنيـــة " و تشتمل الأساليب العلاجية على :

أولا : فحص السجين :

يفحص السجين قبل و عند دخوله المؤسسة العقابية ، ويشتمل الفحص على الجانب الصحي و النفسي ، حيث تنص المـــادة 24 من القواعـد النموذجية لمعاملـة السجنـــاء علـــى

[1] قاضي هشام،موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ب ط ،دارالمفيد للنشروالتوزيع،الجزائر 2010 ،ص167.

" يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعـادة التأهيل " و يتم فحص المحبوس أيضا وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج عنه و كلما استدعت الضرورة لذلك " [1].

ثانيا :وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية

ومن أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لا بد من توفير القائمين على الخدمات الطبية بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية لديه العلم و المعرفة بطب الأمراض النفسية و العقلية ، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية وتقديم تقارير بذلك إلى مدير المؤسسة [2] و قد فعل المشرع الجزائري في تطبيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 60 من ق ت س 05-04 بقولها "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الإحتباس و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين ".

ثالثا : واجبات الطبيب إتجاه المحبوسين

تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية إما بالإشراف أو الرقابة أو بالكشف على المحبوسين وتقديم العلاج المناسب لكل حالة و تتمثل تلك الواجبات فيما يلي :

1- **فحص المحبوسين** : يتولى طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور إيداعه بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية ، وتتم هذه بالعملية ، بصفة مستمرة حتى توفر عملية توفير العلاج

[1] أنظر المادة 58 من القانون قم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] نسرين عبد الحميد نبية ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، ب ط ، منشأة المعارف ، مصر ،2008،ص 103.

في الوقت المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية [1] هذا ما تأكد عليه القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي سبق و أن أشير إليها [2] .

وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 58 من ق ت س 05-04 على أن " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك " وفي حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس إلى أقرب مستشفى و هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

أما إذا ثبت أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو مدمن على المخدرات ، فإنه يوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، فإن اتضح أنه مختل عقليا يبلغ النائب العام ليصدر مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة ، بناءا على ما يقدمه الطبيب المختص في شكل شهادة طبية ممضاة من طرفه ففي حالة شفاء المحبوس تبلغ إدارة المؤسسة العقابية النائب العام بذلك ليأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية التي كان فيها سابقا [3].

2-المداومة على التفتيش و الإشراف على المحبوسين :

أوجبت القاعدة 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام و أن يخطر مدير المؤسسة العقابية بمايلي :

- كمية الغذاء و نوعه و إعداده وتقديمه.
- الحالة الصحية ونظافة المحبوسين .
- الاحتياطات الصحية و التدفئة و الإضاءة و التهوية بالمؤسسة العقابية .
- ملائمة نظافة الملابس للمحبوسين وفراشهم .
- مدى متابعة القواعد الخاصة بالتربية البدنية و الرياضية.

[1] جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2013، ص 23.

[2] لعروم عمر، المرجع السابق ، ص 45.

[3] أنظر المادة 61 من قانون تسيير السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي04-05 ، الجزائر، 2005، ص 17.

وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 60 من ق ت س 05-04 و التي جاء فيها " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعة داخل أماكن الإحتباس، وعلى طبيب المؤسسة أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المديربكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين" ، فمن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري انتهج نفس توجه القواعد الدولية التي نظمت هذه النقطة و المتمثلة في حق المحبوس في الرعاية الطبية[1].

[1] أنظر المادة 60 من القانون 05-04 ق ت س ، السالف الذكر.

المبحث الثاني : حق السجين في المعاملة الإنسانية

إن تطور الفكر العقابي أدى إلى تغير النظرة في مفهوم العقوبة من الردع و الإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه عن طريق القضاء على العوامل الإجرامية الكامنة لديه ليصبح فردا منتجا و إيجابيا داخل المجتمع ، فأصبح ينظر إليه على أنه إنسان ظل الطريق من واجب المجتمع أن يعيده إلى طريق السبيل بمعاملة عقابية ملائمة تحقق الغرض المقصود من سلب الحرية بعلاجه بإعتباره مريضا إجتماعيا[1] .

كما نصت المادة 05 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان بعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامته [2]، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 10 على " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ، كما تطرقت المادة 08 الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق السجين في المعاملة الإنسانية ، حيث نصت على " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا او معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية" وتضمنت ايضا المادة 02 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على حق السجين في المعاملة الإنسانية التي تصون كرامته الإنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة[3] .

فهذه القوانين التي تم الإشارة إليها تحظر استخدام العنف ضد المحكوم عليه سيتم التطرق لها في المطلب الأول كما تحظر استخدام القسوة ضده التي سيتضمنها المطلب الثاني.

[1] جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص102.

[2] أنظر المادة 05 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان .

[3] أنظر المادة 02 من القانون 05-04 السالف الذكر.

المطلب الأول : حظر استخدام التعذيب

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال للشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له ، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو عقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية".

وقد أ وجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث تنص المادة 5منه على " لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنوعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة " ، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص مادتها الخامسة [1].

ومن هذا المنطلق فلا يجوز بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب ، ويحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون إستغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه ، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى ، أو الشهادة ضد أي شخص آخر ، ويجب أن لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات ، أو من حكمه على الأمور [2].

و لتوضيح هذا المطلب ترقنا فيه إلى فرعين الفرع الأول عرفنا في التعذيب و الفرع الثاني الشروط الواجب توفرها لاعتبار الفعل تعذيبا .

[1] أنظر المادة 05 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 1969 ، دخلت حيز التنفيذ في عام 1978، المتضمن لاتفاقية نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان .

[2] لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 75.

الفرع الأول : مفهوم التعذيب

أولا : التعريف الفقهي

التعذيب لغة هو" العذاب، ويعني النكال والعقوبة[1] " وقد تطرقت عديد الاتفاقيات الدولية إضافة إلى الفقه الدولي لتعريف التعذيب، وقد اعتبر التعذيب مصطلحاً عاماّ يستعمل لوصف أي عملية تنزل آلاماً جسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة لاستخراج معلومات، أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب ، أو كشكل من أشكال العقوبة أو وسيلة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطراً على السلطة المركزية التي تستعمل التعذيب في بعض الحالات لفرض مجموعة من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المعذبة قيماً أخلاقية [2] ، كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) التعذيب بأنه "جريمة تقوم على إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياّ أو عقليّا للحصول على معلومات أو اعترافات أوإنزال عقوبة أو الترويع أو الإكراه أو لأي سبب يعود لأي شكل من أشكال التمييز" [3].

ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب

قد نصت المادة (1/2) من هذه الإتفاقية على أن " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية إدارية وقضائية وغيرها من الإجراءات لمنع اقتراف أعمال التعذيب "و أكدت الإتفاقية أنه لا يمكن اتخاذ أي ظرف استثنائي كالحرب أو التهديد بالحرب أو احتمال وقوع خطر كالاضطرابات الداخلية لتبرير أفعال التعذيب و نصت الفقرة الثالثة من المادة (02) على أنه " لا يمكن التذرع بأمر سلطة أعلى لتبرير أفعال التعذيب " فالمساءلة القانونية و القضائية توجه للقائم بأفعال التعذيب حتى ولو أمر من قبل رئيسه و الذي بدوره يكون محلا للتتبع القضائي ، كما

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، مجلد1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،2003 ، ص 682.

[2] فرانسوا أبو شيه سولينييه ، القاموس العالمي للقانون الإنساني ، دار العلم الملايين ، القاهرة ، مصر ، 2006، ص 206.

[3] القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8-2-أ-خ-وج- 1.

اعتبرت الإتفاقية أن أمر تسليم أي شخص لدولة أخرى يعتقد أنها ستقوم بتعذيبه هو مخالف لأحكام الإتفاقية [1].

ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب أنه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه" [2].

الفرع الثاني : شروط اعتبار الفعل تعذيبا

لكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تتوفر مجموعة من شروط متمثلة في:

أولا : أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة

لكي يشكل الفعل تعذيبا يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة ، وأن يكون مرتبط بالإيذاء البدني إذ لا يمكن تدريج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب ، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

ثانيا : أن يكون الفعل قد أرتكب من طرف الموظف العام

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة ، لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام استنادا لما يتمتع به من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب ، [3] لذا يجب أن يعي العاملون أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية ، و إذا استوجب الأمر استعمال القوة فيجب أن يتم ذلك بناءا على الإجراءات المتفق عليها بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين ليس إلا .

---

[1] المادة 2/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 .

[2] المادة 263، من قانون العقوبات الجزائري أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج ر ر71ص10).

[3] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 25.

ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكبه ، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية.

المطلب الثاني : تجنب استعمال العنف والقسوة ضد السجين

إذا كانت عملية الإصلاح والتأهيل تقتضي دائماً القيام بأعمال إيجابية ، فإن حظر استخدام القسوة ضد السجين هو من الأعمال السلبية التي تطبع علاقة السجين بالمؤسسة العقابية فقد نصت جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على أنه :" لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "[1].

الفرع الأول : حظر استعمال العنف و القسوة ضد السجين

وإذا كان هذا الحق مطلقاً وغير قابل للانتقاص منه بالنسبة لكل إنسان فإنه شديد الأهمية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية ، ذلك أن العنف لا يرجى معه تقويم سلوك السجين وإنما قد يؤدي إلى إرساء عدوانيته تجاه غيره ، وعدم تقبله لبرنامج التأهيل ، بينما ترسم السياسة العقابية الحديثة أهدافاً ترمي إلى العمل على تقليص الظروف التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة[2]، ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا بتنمية حس المسؤولية لدى السجناء بوسائل عملية تضمن الاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

[1] المادة (4/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، تراجع أيضا الفقرة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 .

[2] سوسن حامي ، تأهيل السجين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تونس ، 2005، ص33.

لذلك فإن أي أسلوب أو محاولة تسعى لإصلاح المحكوم عليه ، يجب أن تكون داخل أطر الكرامة الإنسانية ، فلا تهدرها أو تنقص منها ، مهما كانت الغاية المرجوة من وراء استخدامه و لذلك فقد حظرت الاتفاقيات الدولية القسوة باعتبارها أسلوباً لهدر كرامة الإنسان أو الانتقاص منها ، فهو أمر تنبذه الطبيعة البشرية السوية ، واستناداً إلى هذا الحظر وجب التطرق إلى مفهوم القسوة والعقبات التي تعترض منع استخدامها أولا ثم إلى بيان صور القسوة ثانيا.

أولا : مفهوم القسوة

لم تتعرض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتعريف مفهوم القسوة ، بل منعت بصفة عامة العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية.

طبقاً لما قضت به القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهدرة للآدمية تحريماً تاماّ كجزاءات تأديبية".

كما منعت أغلب الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م في مادته السابعة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، تعرض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة قاسية.

وتجدر الإشارة هنا ، إلى أن التعذيب يختلف عن القسوة وعن المعاملة غير الإنسانية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (3452)الصادر في01ديسمبر 1975م والذي عرف التعذيب بأنه : " فعل يشك لمعاملة أو عقاباً قاسياً أو غير إنساني مقصود يتسم بالجسامة ومن شأنه إذلال المجني عليه "[1].

[1] عبد العزيز سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي ، ط01، دار الهناء للطباعة ، القاهرة ، مصر ،1987، ص 242 .

وقد عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 17 مارس 1978م دعوى رفعها عدد من المتهمين الذين ينتمون إلى إيرلندا الشمالية ضد بريطانيا بسبب تعرضهم أثناء التحقيق لصور من المعاملة اعتبروها نوعاً من التعذيب ، وكان من صور هذه المعاملة تعرض المتهمين لخمسة أساليب من القسوة والتي اشتملت على الإجبار على الوقوف ، وضع أكياس على الرأس التعرض لأصوات مزعجة ، الحرمان من النوم ، الحرمان من الطعام ، فقررت المحكمة بأن الأساليب الخمسة عند استخدامها معاً ، فإنها تقع في خانة المعاملة اللاإنسانية والتي تشكل انحطاطاً بالكرامة ورفضت المحكمة اعتبار هذه الأساليب نوعاً من التعذيب[1].

ثانيا : الأساس القانوني لحظر استعمال القسوة

إن منع استعمال القسوة يستند إلى المواثيق الدولية و الاتفاقيات الدولية و الدساتير العالميـــة و التي اعتبرتها إذلالا لكرامة الإنسان ، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه " ومن أمثلة على معاملة السجين بالقسوة،غمس رأسه في ماء قذر، والبصق في الوجه والضرب على الرأس و الصفع على الوجه وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة [2].

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة 01 منه على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني "، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنه "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب" كما ورد مبدأ حظر إستعمال القسوة في مختلف الدساتير، ومن بينهم الدستور الجزائري إذ حظر كل إنتهاك أو إعتداء سواء كان إعتداء بدني أو معنوي ، من شأنه المساس أو الإنقاص من كرامة الإنسان[3].

[1] عبد العزيز سرحان، المرجع السابق ، ص 242

[2] ابراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص 08.

[3] أنظر المادة 40، من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ، ج ع د الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

الفرع الثاني : أشكال حظر استعمال القسوة في المؤسسات العقابية

تعددت أساليب المعاملة القاسية ضد المحكوم عليهم، وتنوعت ، وصار رواد هذه الممارسات يتفننون في ابتداع وسائل مبتكرة لها ، فكان منها ما نصت عليها بعض القوانين ونظمته في لوائحها التنفيذية ومن هذه الممارسات:

أولاً الحبس الانفرادي، ثانياً شرعية العقوبة، وثالثا عدم قسوة العقوبة التأديبية ، وهذا ما سنتولى البحث فيه.

أولاً :الحبس الانفرادي

يعتبر الحبس الانفرادي من أخطر أنواع المعاملة القاسية ، وأشدها وقعاً على نفسية السجين وقد يصطحب ذلك بعض الانتهاكات المادية كحرمانه من الأكل والشرب أو شد وثاق ، ومن الأنظمة التي عرفت الحبس الانفرادي في تاريخ السياسات العقابية النظام البنسلفاني والنظام الأوبرا ففي النظام البنسلفاني يطبق نظام الحبس الانفرادي ، حيث تفرض العزلة على كل المحكوم عليهم بصفة تمنع الاتصال بينهم وذلك سواء في الليل أو في النهار وسط إجراءات أمن مشددة [1].

ومما تضمنته المواثيق الدولية ، و المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، المبدأ 07: " يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الإنفرادي أو الحد من استخدامها و تشجيع تلك الجهود" كما تم التطرق لهذه النقطة في المادة 31 من ق ن م س بأن " العقوبة الجسدية و العقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة و أية عقوبة قاسية أو لا انسانية أو مهنية محظورة كليا كعقوبة تأديبية ،كما تم الإشارة لذلك من طرف القواعد الأوربية للسجون3.60 : " العقاب الجماعي أو العقاب الجسدي عن طريق وضع السجين في زنزانة مظلمة ، أو أيت أشكـــال من المعاملة اللاإنسانيـــة و المهنية ممنوعة "[2].

[1] سوسن حامي ، المرجع السابق ، 2005.

[2] أندروكويل ، المرجع السابق ،ص 107.

ثانيا : شرعية العقوبة

يجب أن ترافق الدعوى الإتهامية الانتهاكات النظامية لائحة كاملة بالعقوبات الممكن فرضها على أي سجين يقدم على إحدى هذه الجنح وكما بالنسبة للائحة الاتهام ، يجب وضع لائحة للعقوبات بوثيقة قانونية توافق عليها السلطات المختصة ، ويجب أن تكون هذه العقوبات عادلة ومتناسبة مع الانتهاك الحاصل .

وهذا ما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 30 " لا يعاقب أي سجين يقدم إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة " لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة و إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه"[1] ، فيما تطرق المشرع الجزائري إلى العقوبات التأديبية التي تمارس على السجين إذا ما خل بالنظام الداخلي للمؤسسة إذ تنص المادة 83 من القانون 05-04 السالف الذكر على أنه "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي ، و أمنها وسلامتها أو يخـــل بقواعـــد النظافـــة و الانضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية"[2].

ثالثا : عدم قسوة العقوبات التأديبية

يجب أن تكون العقوبة التي تفرضها جلسة الإستماع التأديبي ملائمة للمخالفة المرتكبة فهناك حظر خاص لكافة أنواع العقوبات الجسدية و الوضع في زنزانة مظلمة وكافة العقوبات القاسية و اللانسانية أو المهنية ، فتخفيض نظام الحمية هو اليوم شكل من أشكال العقاب الجسدي ويشكل عقابا غير إنساني ، يعكس هذا التحليل بعضا من الآراء المهنية التي تطورت منذ أن أقرت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا عام 1957م[3].

[1] أندروكويل ، المرجع السابق ،ص 102.

[2] أنظر المادة 83 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] أندروكويل ، المرجع نفسه ، ص ص 106- 107.

وهذا ما تضمنته القاعدة 32 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توقيع جزاء الحبس الإنفرادي حيث نصت على : " لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له ، إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة " كما تضمنت المادة 85 من القانون 05-04 السالف الذكر ،حيث نصـــت علـــى" فيما عدا حالات الإستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب ، أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محـــــل متابعة طبية مستمرة"و يخضع المحبوس إلى نظام الاحتباس الإنفرادي أو للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على فئات معينة وفقا للمادة 46 من القانون 05-04 السالف الذكر.

ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة

هو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن المبدأ 30 -01- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الإحتجاز أو السجن ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها و السلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب[1].

بالرغم من أن السجين لا يتمتع في محاكمة عادلة كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات للوائح السجن ، إلا أنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة ومن بينها حق السجين في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه ، وكذلك إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع.

[1] أنظر المادة 46 من القانون 05-04 السالف الذكر، ق ت س، الجزائر.

الفرع الثالث : حماية فئة الأحداث المسجونين

ليس من الحكمة أن يتعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة ، ومن ثم لا يجب إخضاعه إلى العقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها ، و إنما يجب إحلال تدابير تقويمية و تربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية ، فالتدابير التربوية و الإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث [1].

كما شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر و العمل الدولي ، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح ،وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم [2].

فإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف وعوامل مختلفة التي تآمرت عليه وفرضت علية سلوكا غير إجتماعي و أجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ، فإن مؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه وليس جانيا ، وهكذا يقتضي ان تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام و الردع و الإنتقام و التكفير وتهدف إلى الرعاية و الحماية و الإصلاح ، ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية و الإصلاحية يجب أن تحل محل العقوبات و التدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية ،كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من طرف البالغين وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث[3].

ويحدد سن المسؤولية الجنائية السن الذي تعتبر فيه الأعمال التي يقدم عليها الأولاد ضمن القانون كجناية ، ويختلف هذا العمر كثيرا بين دولة و أخرى كما أن هناك تعريفات مختلفة في القانون حول العمر الذي يمكن فيه احتجاز طفل في نظام السجن ، وكذلك داخل السجن

[1] نبيل صقر ، جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008،ص89.

[2] زينب أحمد عوين ، قصاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، ط01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2009،ص74.

[3] نبيل صقر ، جميلة صابر ، المرجع نفسه ،ص 89.

هناك اختلافات حول تحديد العمر الذي يمكن فيه وضع أحداث في السجن نفسه الذي يوضع في البالغون أما الموقف الذي يمليه القانون الدولي فيتمثل في :

1- **بالنسبة لاتفاقية الأممم المتحدة حول حقوق الطفل:** تطرقت لهذه الفئة في المادة 1 في قولها " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

2- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** : لقد تضمن ، عملية التصنيف على حسب السن و الإدانة في نص مادته العاشرة الفقرة 2و3 التي قضت أنه "أ" يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين "ب" يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحولون بالسرعة إلى القضاء للفصل في قضياهم ، يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الإجتماعي ، فصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني ، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث أشارة القاعدتان 08و85 في مضمون فقرتهما على أن تتم عملية تصنيف المحبوسين على أساس السن و الجنس وكذلك السوابق الإجرامية و نوع الجريمة [1].

3- **موقف المشرع الجزائري:** فقد نظم توزيعهم داخل مراكز إعادة التربية و الإدماج ، حسب السن ،الجنس ، الوضعية الجزائية لكل محبوس ، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 05-04 في قولها " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة " ،ويطبق على الأحداث النظام الجماعي ، غير أنه ولأسباب صحية أو وقائية يجوز عزل الحدث في مكان ملائم ، ويعامل الحدث معاملة خاصة به ، أي ترعي خلالها مقتضيات سنه ، شخصيته ،بما يضمن له كرامته ، كما نشير إلى أن وفي فترة تواجده في المؤسسة توفر له الرعاية الصحية

[1] القواعد 08 و 85 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، 1955.

اللازمــة و المستمرة وتبادل المحادثة مع زائريه بشكل مباشر ، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الإتصال وذلك تحت رقابة الإدارة ، وهذا مانجده في نص المادة 119 من القانون 05-04 في قولها " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية كاملة " ، كما جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعـــادة التربية و التأهيل بالنسبة للأحداث بمجموعة من الحقوق من خلال المواد 09 إلى 52 [1]

[1] بعيش سليم ، حقوق وواجبات المحبوسين ، مذكرة نهاية التكوين القاعدي ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، المركز الوطني المتخصص في التكوين ، حدادي شريف ، الهضاب ، سطيف ، 2010 ، ص 14.

خلاصة الفصل الأول :

مما نستخلصه من خلال هذا الفصل إن الحق يبقى عديم الأهمية و الأثر ما لم يحاط بضمانات و آليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق ، وفي إطار التكفل بالمحبوسين بغرض إصلاحهم وإعادة إدماجهم رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة السجين و أنسنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام وتتجلى هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به ، عن طريق ضمانات لمجموعة من الحقوق كحقه في التقاضي و الشكوى وحقه في المعاملة الإنسانية و الرعاية الصحية التي أقرها المجتمع الدولي من خلال القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية1966.

ولقد تطرق لها المشرع الجزائري في مختلف القوانين ، و اعتبرها حقوق أصلية لصيقة بالإنسان لا يمكن المساس بها ، كما قضت الإتفاقيات و المواثيق الدولية على ضرورة التكفل بالسجين من الناحية الصحية وتوفير كل شروطها الضرورية.

كما عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عن 1425الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 على ضمان الحقوق الاصلية للسجين في الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية.

فقد تطرقت مختلف الإتفاقيات و المواثيق الدولية للحقوق الأساسية للسجين لفئة الأحداث السجناء و أعطيت لهم ضمانات دولية ووطنية من خلال معاملة خاصة بهم تهدف إلى تربيتهم وتوجيههم بعيدا عن سياسة الردع و العقاب ، في إطار تصنيف المسجونين حسب الجنس و الفئة العمرية .

الفصل الثاني

الحقوق النسبية للسجناء

تهدف الحقوق الدولية النسبية للسجناء في إطارها الحديث إلى تكملة الحقوق الأصلية ،وذلك لعدم تقبل السجين مرة أخرى في المجتمع بسبب الوصمة الجرمية التي تلاحقه منذ ارتكابه الجريمة و تستمر حتى الإفراج عنه ولذلك تم تطبيق ضمانات تكميلية ، مفادهـــا تأهيل المسجـــون و مساعدته على الإندماج في المجتمع مرة أخرى دون أن يواجه في ذلك أية عوائق ، حيث تقوم بتهيئة المسجون تدريجيا لمساعدته على التأقلم في المجتمع بعد الإفراج وذلك بقيام المؤسسة العقابية بتقدير الإستفادة من هذه الأنظمة و الأساليب ومدى توفرها للسجناء ، أين تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات الواجب عليه إحترامها إضافة إلى أسلوب المرافقة بعدها كرعاية لاحقة لمساعدته على الإستقرار في بيئته الجديدة .

و هذا ما أخذت به جل التشريعات سعيا إلى مساعدة المسجونين وتمكينهم من الإستفادة من هذه الضمانات التكميلية .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد سار مسار هذه التشريعات و أقر هذه الأساليب المنتهجـــة و نظمها في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و كون أن الهدف الأساسي الذي تصبوا إليه التشريعات الحديثة ، هو تأهيل السجين و إعادته إلى أحضان المجتمع عن طريق جعله مواطنا صالحا ، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية هو حق للسجين .

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق النسبية المتعلقة بالسجناء من خلال مبحثين :

المبحث الأول : حق الاستفادة القصوى من السجون والاتصال بالعالم الخارجي

المبحث الثاني : حق السجناء في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة

المبحث الأول : حق الاستفادة القصوى من السجون والاتصال بالعالم الخارجي

الحرمان من الحرية عقوبة بحد ذاتها بحيث أن مهمة إدارة السجون لا تتمثل في توقيع المزيد من العقوبة على السجين بل على عكس ذلك[1] ينبغي تشجيع السجناء قصد الاستفادة القصوى من السجون لتعلم مهارات جديدة وتحسين تعليمهم و إصلاح أنفسهم عن طريق الاتصال بالعالم الخارجي [2] و ارتباطهم بأسرهم قصد عدم قطع العلاقات الأسرية ، وعلى هذا الأساس لقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول : حق الاستفادة القصوى من السجون وتناولنا في المطلب الثاني : حق الاتصال بالعالم الخارجي .

المطلب الأول : حق الاستفادة من السجون

يحق لسلطات السجن أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتكفل أن السجناء لا يهربون من الحبس القانوني ولكفالة وجود النظام قانوني في السجن ، ولكن يقع عليهم بإضافة إلى ذلك الالتزام بتوفير الفرص للسجناء قصد الاستفادة من الوقت الذي يقضونه في السجن ، ولقد قمن بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع .

حيث تناولنا في الفرع الأول : حق السجناء في العمل و أهدافه ، وتناولنا في الفرع الثاني : حق التعليم ، وفي الفرع الثالث : التهذيب وفي الفرع الرابع : التحضير للإفراج.

إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح العمل داخل المؤسسات العقابية دور فعال في عملية التأهيل وتقتضي دراسة هذا الأسلوب المتمثل في العمل العقابي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول مفهوم العمل العقابي و أهدافه ، ثم كيفية تنظيمه في الفرع الثاني ليختم هذا المطلب بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري.

---

[1] حسني عبد المهدي بن عيسى:حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني، الأردن ،2008، ص 254.

[2] جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق،ص 203.

الفرع الأول :حق السجناء في العمل و أهدافه

حسب نص المبدأ الثامن " ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور ، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا [1]فعلى السجناء ألا يمضوا أيامهم في رتابة فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية ، فقد يصبح السجناء الذين لا يعملون مكتئبين ومشاغبين".

و بالتالي هناك أسباب كثيرة إيجابية لمنح السجناء عمل مجديا ، فغالبية المجرمين هم كذلك لأنه ليست لديهم أية طريقة شرعية لكسب المال ، أو لأنهم عاطلون عن العمل ، وقد تعود هذه الأسباب كونهم لم يمارسوا مرة عملا منتظما ، وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب اتباعه في نظام عمل عادي ، و إذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء إلى الحياة بعد الإفراج عنهم وليس فقط للنظر إليهم كعمال مرغمين ، فمن المهم أن تخضع الشروط التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة و السلامة ، و الأخطار الصناعية ، و المرض المهني نفسها التي يخضع عادة لها على العموم ، مما يعني أنه على سلطات السجـــون أن تدرك التشريعـــات الوطنية الخاصـــة بالصحـــة و السلامة في العمل ، أن تتأكد أنها محترمة في السجون ، ويجب أيضا على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل [2].

ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال المواد 100 و 101 و 102 و103 من القانـــون 05-04 المتلعق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي ، وهي مدرجة ضمن الفصل الثاني تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة [3].

والواقع أن التشريعات العقابية كلها ذهبت إلى إلزام المحكوم عليه بالعمل من أجل نجاح عملية التأهيل والإصلاح العقابي ، وقد نادت بذلك وفرضته العديد من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر

[1] لعروم عمر ، المرجع السابق ،ص 37.

[2] أندروكويل ، المرجع السابق ، ص ص 114-116-117.

[3]أنظر المواد 103.102.101.100. من القانون 05-04 ق ت س المرجع السابق.

بروكسل سنة 1847 ، الذي اهتم بالعمل العقابي على أساس أنه أمر مربح ومجدي للدولة وضروري لتقويم المحكوم عليه وتهذيبه بهذا الاهتمام الدولي لنظام العمل العقابي وتحريض التشريعات الوطنية على تفعيلة ، يرجع للأهداف التي تسعى السياسة العقابية الحديثة الوصول إليها من وراء عمل المحكوم عليهم المتمثلة فيما يلي :

أولا تأهيل السجناء

العمل العقابي يهدف إلى تأهيل السجناء ، بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية والنفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولهم واستعدادهم الخاصة ، التي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل ، مع تعويدهم على الثقة في النفس بالابتعاد عن الكسل والبطالة التي قد تكون هي الدافع بالإجرام ، هذا ما أكدت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة (5-2/71) التي نصت ما يلي : " 2 – "بفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب" ، 5- "يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولا سيما الشباب " و أقرت بالالتزام به المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة 08 التي تنص على ما يلي : " ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا"[1].

ثانيا : حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

العمل العقابي يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين على الإدارة في المؤسسة العقابية لأن عدم تشغيلهم يؤدي بهم إلى الملل والكآبة مما يؤثر على فكرهم السلبي فيساعدهم على عملية اللجوء إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية وبالتالي تشغيل هذه الفئة بطبيعته يولد عندهم نفسية احترام وتقدير موظفي المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي هذا من ناحية ومن ناحية

[1] محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر، 1991، ص 326.

أخرى يساعد في نجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برنامجها التأهيلي المتمثل في تهذيب و إصلاح المحبوسين إضافة إلى ذلك تسهيل عملية استتباب الأمن والهدوء داخل المؤسسة بالتقليل من حالات التوتر والصراع والمناوشات التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة العقابية[1].

ثالثا : الدور الاقتصادي للعمل العقابي

إن الفائدة من عمل المحبوس تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية إذ يعد ثمن هذه المنتجات مساعدة للدولة في تحمل النفقات السجون المختلفة ، مع ضمان الدولة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي لها من خلال اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحبوس[2].

والدور الاقتصادي للعمل العقابي يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب حتى لا تصبح المؤسسة العقابية مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح ، وهذا ما يتنافى مع المبدأ الرئيسي التي نادت به السياسة العقابية الحديثة في جعل المؤسسات العقابية مرافق خدمات هدفها تأهيل المحبوس وإصلاحه[3]، وقد أشارت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 2/72 التي نصت على ما يلي : " أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن تصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن"[4].

و أهداف العمل العقابي المذكورة أعلاه لا تتحقق إلا بتوفر الشروط التالية :

أ- **أن يكون منتجا** : يشترط في العمل العقابي أن يكون ذا قيمة إنتاجية في المجتمع حتى يحمل المحكوم عليه على التمسك به والإخلاص له، مما يبعث فيه الروح المعنوية على إظهار قدراته ومواهبه

[1] أحسن مبارك،العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000،ص 98.

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2003 ،ص 241.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999، ص 141.

[4] لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 58.

فيتقرر لديه الأمل عقب الإفراج عنه[1] على عكس من ذلك ان كان العمل غير منتجا فالمحكوم عليه لا يشعر بما يؤديه من عمل فتتولد لديه فكرة فقدان الأمل وبالتالي يصاب بالإحباط الذي يدفعه إلى العودة للجريمة بعد الإفراج عنه[2].

ب-**أن يكون متنوعا** : بمعنى لا يقتصر العمل العقابي على نوع معين من الأعمال ، وإنما يجب أن يمتد ليشمل عدة مجالات الصناعية والزراعية والطباعة أو الصباغة والنجارة وغيرها من الأعمال حتى يتمكن المحكوم عليه من اختيار مجال العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله الشخصي [3] مما يجعله يمارسه بروح معنوية عالية تكسبه المواصلة به بعد الإفراج عنه.

ت-**أن يكون مماثلا للعمل الحر وبمقابل** : لقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/72 على أنه : " يتم تنظيم العمل وطرقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية" [4].

يتضح من خلال نص هذه القاعدة أنه يستلزم التماثل بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها بغية تحقيق التأهيل المنشود للمحكوم عليه ، وذلك حتى تتهيأ فرص الكسب الحلال أمامه بعد الإفراج عنه[5] إضافة إلى ذلك يشترط في الوسيلة المستعملة لأداء العمل داخل المؤسسة العقابية أن تكون مماثلة لوسيلة أداء العمل خارج هذه المؤسسة من حيث ساعات العمل و أوقـــات الراحـــة و الإجازات ، بغية تفادي بعض الأعمال التي أصبحت تتطلب في وقتنا الحاضر وجود ألآت مبرمجة تقنيا.

وتبعا لقيام المحكوم عليه بهذا العمل الموجه إليه من طرف الإدارة العقابية ، لابد من حصوله على مقابل المجهود المبذول أثناء قيامه بهذا العمل ، والذي يتمثل في مكافئة أو منحة (أجرة) يستخدم جزء

[1] جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق،ص 206.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 231.

[3] فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،ط05 ،دارالنهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان، 1985،ص 283.

[4] لعروم عمر ،المرجع السابق، ص85.

منها لاقتناء أشياء مرخص بها لاستعماله الشخصي ، أما الجزء المتبقي يتم إرساله إلى أسرته لمساعدتهم ماديا [1] هذه المكافئة أو المنحة تعتبر ضرورية في نطاق التأهيل لأنها تحقق مزايا كثيرة أهمها غرس الثقة في نفس المحكوم عليه ودعم الحافز لديه على مواصلة جهده ونشاطه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[2]، وتم التأكيد على هذا الشرط في قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة المتضمنة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في نص المادة 08 المذكورة سابقا ، ونصت عليه كذلك القواعد الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/76 التي قضت أنه : " يكفأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف "[3].

إن العمل العقابي لليد العاملة يتم ضبطه من قبل إدارة المؤسسة العقابية وفق ثلاثة أنظمة حسب السياسة العقابية المتعامل بها في الدولة ، فيأخذ شكل الإشراف الكلي من طرف إدارة المؤسسة العقابية على عمل اليد العاملة العقابية وهذا ما يطلق عليه باسم نظام الاستغلال المباشر أما إذا كانت إدارة المؤسسة العقابية تشرف جزئيا على العمل العقابي فهنا نكون أمام نظام التوريد لكن إذا انعدم الإشراف على عمل المحكوم عليهم كنا بصدد نظام المقاولة[4] .

[1] محمد صبحي نجم ،علم الأجرام وعلم العقاب،اط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ،ص 127.

[2] أحسن مبارك طالب ،العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 109.

[3] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص133.

[4] كلامر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 108.

الفرع الثاني : حق التعليم

يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في تأهيل المحبوس ، فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بما يدور حوله من خير أو شر [1] ، كما يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار فلا نميز بينه وبين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق[2].

وهذا ما أكدته المواثيق و الإتفاقيات الدولية ومن بينها نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إذ تنص القاعدة 78 منه " يجب أن تنظم أنشطة ترويحية و ثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي " وكذلك نص المادة 28 منه " من مجموعة المادة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " على أن يكون للشخص الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة إذا كانت من مصادر عامة من المواد التعليمية و الإعلامية".

ونصت أيضا المادة 13 من الميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه تقر دول الأطراف في هذا العهد " يحق لكل فرد في التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسن بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية"وبالتالي فإن للتعليم عدة فوائد أساسية أهمها:

- يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة والجهل.
- يفتح أمام المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه من جهل.
- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس ، لأنه يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.
- يعتبر أسلوب تأهيل فعال إذ بتعلم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق.

[1] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دط، دار النهضة العربية ، ب د ن، 2011م ص 412.

[2] عبد العزيز محمد الحسن ، حماية حقوق الإنساني مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012م ، ص 55.

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم ، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 التي قضت بأنه :" لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم"[1] من خلال نص هذه المادة يتبين أن التعليم جاء عاما وشاملا ، وبحيث ينطبق على كل إنسان بغض النظر عن كونه محبوس أو غير محبوس ، كما تأكد هذا الحق المتمثل في تعليم المحبوسين في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبق الإشارة إليها و أوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990م الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة : " ينبغي بذل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط ودعم التعليم بقدر الإمكان "[2] .

إضافة إلى ذلك قد حرصت القاعدة 1/77-2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا بقولها :

1- تتخذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ،بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكـــون تعليـــم الأميين و الأحداث إلزاميا و أن توجه إليه الإدارة عناية خاصة .

2- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع علميا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء " [3].

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله إجباريا في سن معينة ، واختياريا بعد هذا السن .

---

[1] نسرين عبد الحميدنبيه ، المرجع السابق،ص 103.

[2] سعدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان،ط1،،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2010م ،ص 152.

[3] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون،المرجع السابق،ص 92.

كما حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على منح المحبوس حرية الإستفادة من التعليم وفق شروط وهذا من خلال المادة 105 من القانون السالف الذكر و التي قضت بأنه " تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم ، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أومتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني "[1].

وما يمكن الإشارة إليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها :

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والثانوية.
- التعليم الفني والتدريبي المهني الذي يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الإفراج عنه عن طريق تعليمه حرفة أو صنعة ولا يشترط في المحبوس أن يكون صاحب حرفة بل لابد من تدريبه على الحرفة التي اكتسبها قبل دخوله المؤسسة العقابية لكونه افتقر المهارة فيها سواء كليا أو جزئيا لأن العقوبة سواء كانت قصيرة أو طويلة المدة تفقد المحبوس مهارته.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند إدانتهم.
- تحفيظ القرآن الكريم.

وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يتحقق الأهداف سابقة الذكر لابد من توفير له وسائل يقرها القانون و أهمها :

أولا : إلقاء الدروس والمحاضرات

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام

[1] القانون 05-04 السالف الذكر المادة 105.

بأصول التربية الحديثة [1] وفي حالة ما إذا كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرنامج ذهبت الدكتورة وردية نسرون نوار إلى حث القائمين على إدارة المؤسسة العقابية باستغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف يتولى هذه المهمة شريطة وضعهم تحت النظر وتدريبهم على تقنيات التعليم [2].

ثانيا : إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية ، فهي تمنح المدرس المادة العلمية وتدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه فتبعد عن نفسيته الملل والتفكير السيئ لأن الكتاب من أهم وسيلة للعلم والمعرفة باعتباره أنيس وجليس للمحبوسين.

ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية ، إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة[3] .

وقد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنـــــه : " يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئة السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن "[4] .

وتبعا لذلك قامت إدارة مصلحة السجون في باريس بتأليف دليل يوجه المساجين ، فمن بين توجيهاته كيفية الحصول على الكتب سواء مباشرة من المكتبة أو عن طريق خدمة التوزيع في مباني السجن [5].

---

[1] لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري،الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،ص 59.

[2] Ourdia nasroune nouar: le controle de l exécution des sanctions pénale en droit algérien . édition 1991.librairie générale de droit et de jurisprudence .France p 159.

[3] محمد محمد مصباح القاضي :علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2013،ص 350.

[4] حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي–مبادئ علم الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998 ،ص 244.

[5] دليل السجين الواصل إلى السجن ، ط 4،سبتمبر ، ادارة مصلحة السجون،باريس،فرنسا،2009،ص 22.

ثالثا : توزيع الصحف والمجلات

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة ، إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحدث الأخبار وطنيا ودوليا ، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع ، وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها :" يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية "[1].

الفرع الثالث : التهذيب

للتهذيب أهمية كبيرة في تأهيل و إصلاح المحبوسين ، إذ يمهد لإعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج عنهم ، ويقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية و الأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه[2] فالتهذيب إذن قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا ، لذا سوف نتناول كلاهما كما يلي :

أولا : التهذيب الديني

فالتهذيب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة ، فيتضمن تعليم المحبوس قواعد دينه وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه ومبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام.

إضافة إلى ذلك حظه على إقامة الشعائر الدينية لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبادات[3] .

[1] جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق ،ص 305.

[2] لعروم عمر ،المرجع السابق، ص 49.

[3] عبد السلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، بدون طبعة وسنة ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد24، العدد47، الرياض، السعودية، ص 33.

وقد قرر مشروع برديوم التزام السلطات المناطة بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينيةو المبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي إليها المحبوس ويقرر السماح له بالقيام بوجباته الدينية شريطة عدم الإساءة للنظام والانضباط في المؤسسة[1].

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين تعينهم إدارة المؤسسة العقابية بحيث يتوجب توفر فيهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع المحكوم عليهم.

ويتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة أهمها[2] :

- إلقاء الدروس الدينية.
- السماح للمحبوسين بإقامة الشعائر الدينية.
- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية بالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم.

وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الإعلان العالم لحقوق الإنسان بقولها " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، و أمام الملأ أو على حده "[3]

وتنص المادة 2/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على هذا الحق في حرية الدين على أنه :" لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"[4] وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 42 التي تنص على :" يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي

[1] محمد بادي الحربي، دور البرنامج حفظ القرأن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجيستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، 2010، ص 24.

[2] جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 220.

[3] قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص9.

[4] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، المرجع السابق، ص 95.

تأخذ بها الطائفة " إضافة إلى ذلك يجب على القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقيم الصلوات المقررة.

ثانيا : التهذيب الخلقي

يقصد بالتهذيب الخلقي إبراز القيم الأخلاقية للسجين و إقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، فيبتعد عن طريق الإجرام[1] ، ويدعم التهذيب الخلقي لتهذيب في إصلاح السجين و إعادة إدماجه في المجتمع سواء السجين المتدين والذي يتقبل التعليم الديني أو السجين الذي ليس لديه وازع ديني أو الذي ليس لديه دينا أصلا[2]

وتظهر أهمية التهذيب الخلقي في تقوية الوازع الخلقي لدى السجين حيث يعد تكوين شخصيته في المجتمع على الوجه المطابق للقانون وكذلك يشمل التهذيب الخلقي كافة السجناء مهما كان موقعهم من الدين ، فالذين يسيطر عليهم الوازع الديني يسهل عليهم تقبل التهذيب الأخلاقي والعمل به[3] ولا شك أن مهمة التهذيب الخلقي يرسخ القيم الأخلاقية والروحية في نفسية السجين حيث تكون من عمل و إقرار متخصصين يجده في شؤون التهذيب الخلقي.

أما بالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي فإن أسلوب المحاضرات واللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والسجين [4].

وذلك لتحديد معالم شخصية وتحديد أسباب الانحراف والتصدع وتحليل هذه القيم والمبادئ المنحرفة والعمل على محاولة رسم برنامج تأهيلي له ومحاولة كسب ثقة السجين و احترامه لأن السجين في فترة العقوبة يكون بلا شك تحت تأثير نفسي سيء يشعره بنفور عن المجتمع مما ينعكس

[1] محمد صبحي نجم، علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 143.

[2] جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق،ص332.

[3] عمار عباسي الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013، ص 481.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ، الرجع السابق، ص 557.

على ثقته بنفسه و الآخرين سلبا و البدء بعملية ترسيخ القيم الأخلاقية من خلال محاولة استئصال عوامل الانحراف النفسي لديه و إقناعه بعدم جدواه وسوء نهايته.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 السالف الذكر عن ضرورة معاينة السجين وجوبا من طرف أخصائي نفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الخروج منه خلال المادة 58 إذ تنص على أنه "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية ، وعند الإفراج عنه ، وكلما دعت الضرورة لذلك" .

المطلب الثاني :حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية لاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد سواء حتى تحرص الإدارة العقابية على إعادة إدماج السجين في مجتمعه ، من خلال أساليب معاملات حديثة [1] ، رغم سلب حريته وعزله عن باقي أفراد المجتمع ، إلا أن المؤسسة العقابية تسعى جاهدة في إقامة علاقة وطيدة بينه وبين العالم الخارجي وبالخصوص مع أسرته ومجتمعه ، وأن يعود السجين إلى مجتمعه شخص معتدل ليحي حياة جديدة وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والخطابات والاتصالات الهاتفية بالإضافة إلى الإجازة في المسكن ، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، تناولنا في الفرع الأول: حق الزيارات وفي الفرع الثاني : الخطابات وفي الفرع الثالث : حق الإجازة و الإفراج المشروط المؤقت وفي الفرع الرابع حق الإخطار في حالة الوفاة أو النقل أو المرض.

الفرع الأول :الزيارات

يحق للسجين زيارة عائلته له أو كل شخص يمهه أمره ، حيث تعتبر من أهم الأساليب المعاملة في تأهيل وتحسين نفسية السجين ، وهذا ما نصت عليه التشريعات العقابية الجزائية.

[1] حقوق الانسان و السجون الفصل السادس نيلسون مانديلا، 2005، ص 201.

تمثل الزيارات المنتظمة وسيلة هامة أخرى للاتصال بين السجين والعالم الخارجي خاصة مع أسرته ، وفي حالة السماح بالزيارات الزوجية أو زيارة شركاء الحياة فانه يجب تنظيم هذه الزيارات لكفالة الخصوصية ولمنع احتمال استقلالها من جانب أي شخص ويجب أن تكون الظروف التي تتم فيها الزيارة نظيفة وملائمة.

تكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترات محدودة، وغالبا ما تتم الزيارات بحضور احد العاملين في المؤسسات العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شيء غير مرغوب أو غير مسموح به للسجين كما يحق للحارس أن ينهي الزيارة في أي وقت إذا ما وجد أن الحديث الذي يدور بين السجين وزائره فيه ما يهدد بنظام المؤسسة.

لقد أكد المشرع الجزائري على حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66من القانون_05- 04 السالف الذكر إذ نصت على انه "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه و مكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة."

وتنص المادة 69 عل مايلي "يسمح للمحبوسين بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوسين من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا وتربويا من جهة ثانية أو أي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي"

- يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين، أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه[1].

الفرع الثاني :الخطابات

عندما يوجد الناس في أماكن منفصلة فان أكثر الطرق جدوى واقلها تكلفة لإبقاء لاتصال بينهم في كتابة الخطابات وتلقيها[2].

[1] لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] لعروم عمر ، المرجع السابق ،ص 48.

حتى وقت قريب كانت معظم إدارة السجون ترى من الضروري أن تقرأ وتفيد الخطابات الواردة والخارجة وكان يتم بتبرير ذلك عادة لعدة أسباب:

- كطريقة لاكتشاف الخطط قصد الهروب أو تمرير مواد ممنوعة.
- لكي يكون لدى السلطات تحذير مسبق إذا تلقى السجين أنباء سيئة في احد الخطابات.
- كطريقة لمنع السجناء من إبلاغ العالم الخارجي بالظروف السائدة في السجن أو أعمال موظفي السجون ، ولكن التجربة أظهرت إن بعض هذه التبريرات غير ضرورية في حين إن بعضها الآخر غير مستصوب أو غير مناسب في نظام يلتزم بحماية حقوق الإنسان.

_ وهذا الآخر هام بصفة خاصة في صدد المراسلات بين السجناء وممثليهم القانونيون ، إذ ينبغي أن يتمكن السجناء من الإتصال بسرية عن طريق الخطابات مع مستشاريهم القانونيين.

_ وقد يكون من الملائم فتح البريد الوارد في حضور السجناء لكفالة عدم وجود أي بنود ممنوعة في الخطاب.

ورغم أن الخطابات وطوابع البريد قد تكون رخيصة نسبيا فإن التكلفة قد تكون أكثر مما يستطيع أن يتحمله السجناء وقد يكون من الضروري تزويدهم بمواد الكتابة وطوابع البريد على حساب الجهات العامة.

الفرع الثالث :حق الإجازة والإفراج المشروط المؤقت

يتم الإفراج عن كل السجناء تقريبا ويعودون إلى المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة وتتيح الإجازة في المسكن وترتيبات الإفراج المؤقت أو بشروط بعض الطرق التي يمكن بها للسجناء بدء التعود على العالم الخارجي مرة أخرى والشروع في بناء علاقاتهم الشخصية وعلاقات العمل، وتتيح هذه الإجراءات أيضا طريقا لاختيار استجابة السجين في المجتمع قبل الإفراج عنه نهائيا[1] .

[1] جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق، ص 203 .

الإجازة في المسكن والإفراج المؤقت يكونان عموما لفترة قصيرة ويخصصان في كثير من الأحيان لغرض محدد، ويكون من المفيد للسجناء إعداد برنامج بالأشياء التي يتعين مشاهدتها أو عملها لكي يكون لديهم خط سير لتنظيم الإجازة.

يجوز منح الإفراج بشروط لمن يكون قد قضى مدة 30شهرا على الأقل وفي كل حال نصف عقوبته على الأقل في حال لا يتجاوز المتبقي من العقوبة 5 سنوات إذا كان مكرر للجرم 4 سنوات عقوبة على الأقل ولا تقل من 3/4 إذا كان محكوم عليه بالسجن المؤبد فيجب أن تكون السنوات المقضية 26سنة على الأقل للحصول على هذه المنفعة ، يجب عليه أن يكون في أثناء مدة تنفيذ العقوبة قد سلك سلوكا يجعل اعتبار التوبة أمرا أكيدا يرتبط الإفراج بإتمام الالتزامات المدنية الناتجة عن الجنحة ، إلا إذا ثبت عدم إمكانية إتمامها أو الإيفاد منها.

من حق السجن طلب الإفراج المشروط من السجين شريطة أن يكون قد استوفى ثمانية الشروط هي:

- أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية.
- قضاء ثلاث أرباع مدة العقوبة.
- أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعوا إلى الثقة بتقديم نفسه.
- أن لا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن 9 أشهر.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل مع وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات.
- وفاء الالتزامات المالية للمحكوم بها عليه في المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

إذا تحددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول النزيل للسجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدة هذه العقوبات[1] ،كما أدرج المشرع الجزائري ذلك في القانون 05-04 السالف الذكر

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي، لقسم السادس المعاملة السجناء ،1955،ص 179.

من خلال الفصل الثالث المادة 134 تحت عنوان الإفراج المشروط و التي جاء فيها " يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته " [1].

الفرع الرابع :حق الإخطار في حالة الوفاة أو النقل أو المرض

لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته أو أي شخص آخر يعتبره واسطة إتصال على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من أمراض أو إصابات خطيرة ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية.

وجاء في القاعدة :69 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مايلي : "في حالة وفاة السجين يبادر مدير السجن فورا إلى إبلاغ اقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الإتصال به في حالة الطوارئ ، إذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرض لإصابة أو نقل إلى مؤسسة صحية ، يبلغ المدير الأشخاص الذين حددهم السجين لتلقي بياناته الصحية ويحترم أي طلب صريح من السجين بعد إبلاغ زوجه أو اقرب أقربائه بمرضه أو إصابته".

كما تضمنت القاعدة:70 "تخطر إدارة السجن السجين فورا إذا أصيب أحد أقربائه المقربين أو أي شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفي، وينبغي السماح للسجين كلما سمحت الظروف بذلك بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة وفاة".

القاعدة":73 "حين ينقل السجين إلى سجن أخر لا يعرض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن وتتخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها".

_يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءا بدنيا لا داعي له.

- ينقل السجناء على نفقة إدارة السجن ويعاملون جميعا على قدم المساواة.

[1] أنظر المادة 134 من القانون 05-04 ق ت س السالف الذكر .

وتبعا لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الأخذ بهذه المبادئ ، إذ جعل من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة وطويلة ، وكذا المفرج عنهم الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية والعشرين[1].

الفرع الخامس :التحضير للإفراج و الاندماج في المجتمع

يشتمل التحضير للإفراج فرصة للسجناء ليخرجوا من السجن يوميا قبل تاريخ الإفراج وقد يستعمل هذا لمنحهم الفرصة لمتابعة دورة تدريبية أو الحصول على مهارات مهنية جديدة أحيانا في أماكن عمل حيث يمكن متابعتهم بعد الإفراج عنهم، فهناك حاجة دائمة لتحضير السجناء ، خاصة الذين حكم عليهم بعدة عقوبة طويلة والعائدين لمنازلهم ، حيث يعتبر هذا التحضير أساسيا ليس فقط للسجناء بل أيضا لإفراد عائلتهم الذين لم يعتادوا على وجود هذا السجين داخل عائلتهم ومحيطهم العائلي وتكمن إحدى الوسائل لتحقيق ذلك بالسماح للسجناء بالعودة إلى ديارهم بشكل دوري ولبضعة أيام عند اقتراب موعد الخروج النهائي.

أكد الخبراء على ضرورة تأهيل السجناء داخل السجون لضمان عدم عودتهم للجريمة بعد الإفراج عنهم ، حيث أنه في الحالات لا يتقبلهم المجتمع، مشيرين إلى ضرورة احتوائهم وتأهيلهم نفسيا أثناء وبعد خروجهم من السجون حتى لا يعودون للجريمة مرة أخرى، وما تضمنته المواثيق الدولية نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 10 الفقرة 3"يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون لأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني" أما المعايير النموذجية الدنيا ، القواعد النموذجية الدنيا للسجناء فتم التطرق لذلك من خلال القاعدة69 :"يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاج يتم إعداده على ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي" [2].

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص 179 .

[2] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قواعد نيلسون مانديلا ، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 203 .

المبحث الثاني : حق السجناء في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة

تكتسب الرعاية الاجتماعية أهميتها القصوى ابتدءا من الأيام الأولى من إيداع السجين في المؤسسة العقابية نظرا لتغيرات الطارئة على حياته وصعوبة تأقلمه فيه ، أما الرعاية اللاحقة فهي تساعد السجين في التأقلم في المجتمع بعد قضاء فترة معينة في السجن ، فهي تهدف إلى تمكينه من الاندماج في المجتمع مجددا ، حيث أقرها المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون 05-04 " تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمته ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي "، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى حق السجناء في الرعـــاية الاجتماعيـــة و المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى حق السجناء في الرعاية اللاحقة .

المطلب الأول : حق السجناء في الرعاية الاجتماعية

إن تطور السياسة العقابية ونضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من إيداعهم المؤسسة العقابية [1] إذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته الأسس اتجاه حاضره ومستقبله ، و كثيرا ما يصعب على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة مما يؤدي به إلى تعرضه إلى اضطرابات نفسية وعقلية ،وبناء على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه[2] .

و من ناحية أخرى تعمل الرعاية الإجتماعية على إبقاء الصلة بين المسجون و المجتمع و أسرته ،لأن هذه الصلات تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي ، إذ يسهل على المسجون التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه [3]

---

[1] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المرجع السابق،ص 223.

[2] جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق،ص 403.

[3] Bettahar Touati , Organisation et Système Pènitiaire en droit Algérien, 1éred , office nationale des travaux educatifs ,Algérie 2004.p47.

ولدراسة هذا الأسلوب المتمثل في الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وجب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها ، والفرع الثاني أساليب الرعاية الاجتماعية ، ليخصص الفرع الثالث لدراسة الرعاية الاجتماعية في القانون الجزائري.

الفرع الأول : مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها

يقصد بالرعاية الاجتماعية للمحبوس مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود ، وتوجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية ، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا شريفا صالح[1]، ولاشك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية إذ يطرأ على حياته تغيير كبير مما يؤثره اليأس إزاء حاضره ومستقبله ، ولذلك تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل تهدف إلى تحقيق ما يلي :

– دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها وذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في إزالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وجعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية[2].

– إبقاء المحبوس على صلة بالمجتمع وبالذات بأسرته ، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف إلى إعداده للعالم الخارجي ليأخذ مكانه فيه ، ومن هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة إلى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع بل إلى أكثر من ذلك بوجوب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة.

[1] محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، 2013،ص ص 378،379.

[2] جمعية زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 423.

وقد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء خلال القاعدتين (79،80) حيث قررت القاعدة 79 بأنه :" تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون صالح كلا الطرفين " ، كما نصت القاعدة 80 على أنه : " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم العلاقات مع الأشخاص والهيئات خارج السجن ،كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي " [1].

يتضح من خلال نص هاتين المادتين أن صلة المحبوس مع المجتمع لها دور فعال باعتبارها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التهذيب والتأهيل ، ومظاهر تلك الصلة متعددة منها مـــــا يشمل دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها ، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية ، فضلا عن السماح له بالإبقاء على صلة بالعالم الخارجي.

الفرع الثاني : أساليب الرعاية الاجتماعية

لعل أهم أساليب الرعاية الاجتماعية ما يلي :

أولا : دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها

تتعدد مشاكل المحبوس ، فيكون بعضها سابق على دخوله المؤسسة العقابية ، والبعض الآخر لاحق لذلك فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته وعمله كوجود خلافات بينه وبين زوجته ، ومرض أحد أفراد أسرته ، أو ترك عمله الذي ترتب عليه ترك لأمواله أو لمشروع كان يشرف عليه فيحتاج إلى من يساعده على استمراره ، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع أغلبها إلى سلبه الحرية وما يترتب عليه من أثار نفسية ضارة يقترن بها الشعور بالقلق والاضطهاد من جانب المجتمع ، فتجعل صعوبة تكييفه مع الحياة الجديدة في المؤسسة العقابية[2].

[1] لعروم عمر، المرجع السابق ،ص59.

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام وعلم العقاب،منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،2003 ، ص 167.

ولحل هذه المشاكل لابد من وجود أخصائي اجتماعي مهمته بحث الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه بقصد علاجها ذاتيا وبيئيا ، كما تمتد مهمته حتى بعد الإفراج عنه بمساعدته على التكييف اجتماعيا[1].

وحل مشاكل المحكوم عليه تتم عن طريق اتصال الأخصائي بأسرته ومساعدتها أو اتصاله بأصدقائه من أجل التعاون على إدارة أمواله ومصالحه ، ثم يطمئن المحكوم عليه بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتسهل عملية تطبيق عليه أساليب المعاملة العقابية الأهلية وتهذبيه [2].

كما يجتهد الأخصائي على إقناع المحكوم عليه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، وكسب عيشه بالطريق الشريف ، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وضرورة إتباع كافة التعليمات و الأوامر التي توجه إليه ، وتحذيره عن مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي.

ثانيا : تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوس

وتتمثل في صورة تنظيم أوقات الفراغ للمحبوس ، بمعنى أن يتم استثمارها على نحو مفيد يبعده عن التفكير المظلم في ماضيه واليأس من رحمة الله تعالى في مستقبله ، ويتم ذلك عن طريق التقريب بين حياته الشخصية خارج المؤسسة العقابية وحياته داخل هذه الأخيرة بالعمل على تعليم حرفة كالرسم أو النحت ، فضلا عن ذلك ممارسة الألعاب الرياضية ، وعقد ندوات أدبية ودينية التي تسهم في ثقافته ، إضافة إلى ذلك إقامة أنشطة مختلفة بشكل جماعي مع المحبوسين ، بحيث ينمى لديه روح الإحساس بالمسؤولية والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة[3] .

ثالثا : الإبقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

إن الهدف الرئيسي من تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو تعوده على تقبل الاندماج في المجتمع من أجل أخذ مكانه في عقب الإفراج ، فحياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في

[1] جمال شعبان حسين علي ،المرجع السابق ، ص ص 224،225.

[2] جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 429.

[3] عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، المرجع السابق ، ص 210.

جماعة ينظم من خلالها حياته وعلاقته بأسرته وبغيرهم ، ومن هنا فيجب ألا تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى قطع العلاقة بين المحبوس وبين أسرته ومجتمعه.

وعلى ذلك فإن صلة بين المحبوس والعالم الخارجي تتخذ عدة صور أهمها :

1- **الزيارات** : وهي السماح للمحبوسين في تلقي الزيارات سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم إن كان مجديا لتأهيله ، وتقر النظم العقابية حق المحبوس في تلقي الزيارات وتخضعها لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليستطيع أن يلحظ ما يدور فيها وتكون له سلطة إنهاءها قبل ميعادها إذا تبين أن في استمرارها تهديد للنظام العقابي ، أو أن يكون من شأنها عرقلة تأهيله[1].

وقد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/37 على أن " يسمح للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء "[2].

2- **المراسلات** : تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحبوس بالحق في تبادل الرسائل مع الغير هذا التبادل للرسائل يقرب بينه وبين أسرته و المجتمع ، وهي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود تتمثل في خضوع الرسائل لرقابة الهيئة الإدارية للمؤسسة العقابية ، وقد اعترف مشروع بردريو للسجناء بالحق في التراسل في نطاق واسع ، فأجاز للموقوفين كتابة رسالتين في الأسبوع للأشخاص الذين يختارونهم فضلا عن الرسائل التي يوجهونها إلى محاميهم والى السلطات و أفراد جهاز المؤسسة العقابية ، وأيضا أجاز للسجناء كتابة رسالتين لأفراد عائلاتهم فقط ، وحرمان فئة السجناء من هذا الحق على سبيل التأديب والسماح برسائل إضافية على سبيل الكفاءة[3]

3- **التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس من المؤسسة العقابية** : ويقصد بها السماح للمحبوسين بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب طارئة ، وعلى أن تخصم تلك الفترة من

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون،المرجع السابق ،ص 96.

[2] لعروم عمر ،المرجع السابق، ص48.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع نفسه ، ص ص 96،95.

مدة العقوبة ، فهناك عدة أسباب إنسانية ملحة التي تقتضي وجود المحبوس خارج أصوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب من واجبات.

الفرع الثالث : التهذيب الديني

التهذيب الديني هو غرس القيم الروحية والدينية والتعاليم السماوية في نفسية السجين وتذكيره بالأصول للحقيقة التي تربطه بخالقه ، ومبادئ الصدق والتعاون التي تفرضها فطرة الدين وحثه على إقامة واجباته الدينية [1] وذلك عن طريق السماح لسجين بممارسة الشعائر الدينية والعقائدية بكل حرية إذ تعتبر حرية العقيدة من أسمى الحريات الشخصية وتعد من الحقوق الصعبة الكامنة في النفس البشرية ، إذ يجب أن يكون للإنسان حق في اعتناق دين أو عقيدة سواء كان جهري بمفرده ،أو مع جماعة وحرية الدين أو العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته ،ولذلك يجب احترام حرية الدين وضمانها[2].

ولقد حرص المجتمع الدولي على حمايتها عن طريق مختلف المواثيق والاتفاقيات التي تنادي بحق السجين في ممارسة الشعائر الدينية وحريته العقائدية و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أشار إلى أن كل إنسان على اعتبار أنه سجين يبقى مخلوق بشري ، فقد نصت المادة 18 منه على أن " لكل شخص الحق في الحرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته وعقيدته ، وحريته في إظهار دينه و إقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعـــة و أمام الملأ أو على حدا " فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، نص أيضا على حق السجين في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، من خلال نص المادة 18 منه [3] ، ونص أيضا المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه " من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك".

[1] عمار عباس الحسني، المرجع السابق،ص 478.

[2] ابراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص 84.

[3] أنظر المادة 18 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

كما جاء في المادة 26 من ذات العهد أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ، يتمتعون بحق متساوي في التمتع بحمايته ، في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ، وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو لأي سبب من الأسباب " ويفهم من مضمون هذه المادة أن اختلاف الدين لا يشكل أي مانع في تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وحقهم في التمتع فيه دون أي تمييز وبحماية القانون وكذلك تنص المادة 27 من ذات العهد على " أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين".

فالسجين مثل أي فرد يتمتع بتلك الحماية في اعتناق دين أو معتقدا و أيضا يمكنه من إقامة شعائر هذا الدين أو المعتقد[1].

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى حق السجين في ممارسة الشعائر الدينية وحريته في العقيدة إذ تنص القاعدة 41 على أنه " إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة ، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت ، إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به ويسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بانتظام و أن يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم ، لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

كما نصت كذلك القاعدة 42 أيضا على أنه " يسمح لكل مسجون بإشباع متطلباته الدينية على قدر المستطاع ، وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب

[1] إبراهيم محمد علي ، المرجع السابق ، ص 77.

التعليم والإرشاد الديني الخاص "، و أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 السالف الذكر على حق السجين في أداء واجباته الدينية إذ تنص المادة 66 الفقرة 3 على أنه "كما أن الحق للمحبوس في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

يقوم بمهمة التهذيب الديني عدد من رجال الدين وعلماء مختصون و كذلك الوعاظ و المرشدون الدينيون ، ولهذا لابد أن يقام اختيارهم بشكل دقيق باعتبار أن السجناء جماعة تختلف عن جماعة الأحرار ، مما قد يجعل من هذه المهمة أن تكون أشد صعوبة و أكثر دقة ومن أهم وسائل التهذيب الديني ، نجد تنظيم المحاضرات وجلسات الوعظ الدينية[1].

كما أن لجلسات تلاوة القرآن الكريم دور كبير ، نظرا لما له من أثار في تقويم السجين وتهذيبه لقول الله تعالى " إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "[2] والحث على إقامة الشعائر الدينية وتشجيع النزلاء على المطالعة الدينية ، وتوفير الكتب و المستلزمات لتمكينهم من الإطلاع على الثقافة الدينية وكذلك توفير الأمكنة الملائمة لإقامة الشعائر الدينية ، و إتاحة الفرصة لأدائها وخلق الأجواء المناسبة لتحقيقه.

الفرع الرابع : التهذيب الخلقي

يقصد بالتهذيب الخلقي إبراز القيم الأخلاقية للسجين ، و إقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ، ثم يلتزم بها ، فيبتعد عن طريق الإجرام، و يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح السجين ، وإعادة إدماجه في المجتمع سواء السجين المتدين الذي يتقبل التعليم الديني ، أو السجين الذي ليس لديه وازع ديني أو دين على الإطلاق[3].

وتظهر أهمية التهذيب الخلقي في تقوية الوازع الخلقي لدى السجين بحيث تعيد تكوين شخصيته في المجتمع على الوجه المطابق للقانون ، وكذلك يشمل التهذيب الخلقي كافة السجناء مهما كان

[1] عمار عباس الحسني،المرجع السابق ، ص 479.

[2] سورة الإسراء الآية 09.

[3] محمد صبحي نجم ، علم الإجرام و علم العقاب ،المرجع السابق ، ص 143.

موقفهم من الدين ، فالذين يسيطر عليهم الوازع الديني يسهل عليهم تقبل التهذيب الأخلاقي والعمل به[1].

ولاشك أن مهمة التهذيب هي مهمة ترسيخ القيم الأخلاقية والروحية في نفس المحكوم عليه تكون من صميم العمل و إقرار متخصصين يجد في شؤون التهذيب الخلقي ، مما يقتضي معه أن يكون المهذب على درجة كافية من الإلمام بعلوم النفس والإجماع[2].

المطلب الثاني : حق السجناء في الرعاية اللاحقة

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، يفرج عن المحكوم عليهم نهائيا بعدما خضعوا لأساليب التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة العقابية ، ولجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية ، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها بوجوب رعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية ، بل عادة ما يواجه البعض منهم ما يسمى :"بأزمة الإفراج " التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة وخارجها فقد يتعرضون لظروف قد تدفعهم إلى العودة للجريمة مرة أخرى ، ومن بين هذه الظروف عدم وجود المأوى والمال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم ، وكذلك نفور المجتمع منهم ، كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بتطبيق عليهم أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية.

ولأجل هذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية ، عن طريق منح هذه الفئة يد المساعدة المادية والمعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع.

2 جمعة زكرياء السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 332.

[2] عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص 481.

ومن هنا تبنتها المواثيق الدولية و أوصت النظم العقابية باعتمادها و الأخذ بها كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية المكملة لبرامج تأهيل و إصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

على هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول الفرع الأول مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ثم صور الرعاية اللاحقة في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة[1].

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة.

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها ، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها " عملية تتابعيه وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي ، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي "[2].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها :" الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهود للتكيف الاجتماعي مع المجتمع " وكذلك أنها :" عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم ، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة "[3].

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها :" أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل

[1] العمر معن خليل ، التخصيص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ،ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، السعودية ، 2006ص 15.

[1] العمر معن خليل، نفس المرجع ، 2006 ، ص 16.

[2] السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة ،بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية، مصر1995 ،ص 157.

المجتمع "[1]ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الإجتماعية [2].

الفرع الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية :

- تعمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسرى والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.
- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه وأسرته .

وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ، إلا أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة والمتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتوجد داخل المجتمع والتي تتمثل فيما يلي :

[3] السد حان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر،ط1،،جامعة نايف العربية للعلوم ألأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،2006،ص 10.

[2] عمار عباس الحسني :مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 518.

- نفور المجتمع منه وعدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى
- تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنوية الأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.
- الرقابة المستمرة وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.
- الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه ، والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.
- صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخواص سببه عدم الثقة والخوف منهم.

الفرع الثالث : صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين ، احداهما تتضمن المساعدات المادية والأخرى تشمل المساعدات المعنوية.

أولا : المساعدات المادية

يجب أن يقدم للسجين منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا ، مع مساعدته في الحصول على مسكن وعمل ، إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا [1].

[1] عبد الستار فوزية، المرجع نفسه، ص 440.

ثانيا : المساعدات المعنوية

وتتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه ، ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة ، عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه ، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له ،بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته[1].

الفرع الرابع : الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالرعاية اللاحقة واعترفت بأهميتها باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها المحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، وذلك بإصدار مجموعة من التوصيات.

***/– : توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**

أول مؤتمر دولي ناد بالرعاية اللاحقة للمفرج ذلك الذي انعقد بجنيف سنة 1955 والمتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، حيث وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين تجسدت هذه القيم في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 مايو 1977 ، بحيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات حول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والمتمثلة فيما يلي[2]:

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين.
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه.
- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

[2] محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي ،ط1 ،،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،1997 ،ص 21.

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 443.

- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانتهم في المجتمع.
- سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية.
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة وتسهيل الالتقاء بالمحبوسين.

وقد سارت في نفس الاتجاه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 حيث أوصت على وجوب تهيئة الظروف الملائمة أمام المفرج عنهم من أجل اعادة ادماجهم في المجتمع وذلك من خلال المادة 10 بنصها على أنه :" ينبغي العمل بمشاركة ومعاون المجتمع[1].

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 443.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن الحقوق الثانوية للسجناء هي حقوق مكتسبة ومقيدة تمنح له من طرف الإدارة العقابية لمساعدته على التأهيل و الإصلاح، وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح فردا صالحا.

فعند التطرق لحق السجناء في العمل نجد أن الإدارة العقابية مطالبة بأن توفره له حسب قدراته البدنية و العقلية ، لأجل إعداده للولوج في عالم الشغل لسد حاجياته بع خروجه من السجن و بالتالي تحقيق هدف الإدماج في المجتمع.

كذلك نجد حقه في التعليم يكون بتكثيف الجهود المستمرة لعملية التعليم داخل المؤسسات العقابية وذلك قصد القضاء على الانحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل واحد منهم وكذا تحضير قدراتهم العقلية على المطالعة والتثقيف ، فهو يقوم على القضاء على الأمية للسجين ومساعدته في التكوين والتأهيل.

ومن حقوق السجناء كذلك حقهم في التهذيب داخل المؤسسات العقابية لمالهم من أهمية في القضاء على الانحراف الإجرامي الموجود في ذهنية كل منهم.

وإضافة إلى ذلك الحق في الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية وذلك بتوفير ظروف مناسبة للعيش والتي لها دور في إبقاء السجين باتصال دائم بالعالم الخارجي وذلك لكي لا ينقطع رابط الاتصال بينه وبين المجتمع.

تكثيف العمل بالرعاية اللاحقة وذلك بعد انتهاء السجين من قضاء فترة العقوبة والإخراج عنه من خلال إيجاد له عمل مناسب والاهتمام بأسرته ولكي لا ينقطع اتصال السجناء بالدين وبالكتب الإلهية، اعترف السجين الحق في ممارسة الشعائر الرئيسية وذلك وعن طريق السماح له بأداء واجباته الدينية ، وهذا ما يساعده على التأهيل و الإندماج.

خـــــــاتمـــــــة

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أنه قد شهدت النظم و القوانين المتعلقة بالسجناء تطورا كبيرا بمرور الزمن ، كما أعطت المواثيق الدولية اهتماما بالغا لحقوق السجين ، ويتضح ذلك من خلال مختلف المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع ، كما أن احترام إنسانية المحبوس منبعه فطرة الإنسان ، لذلك تأثرت التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق السجناء بالتطورات الحديثة التي تصب في الاهتمام بجانب التقويم للمسجون على حساب الجانب العقابي ، ومنا هذا المنطلق يعد الإهتمام بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ليصبح فردا صالحا .

واستنادا على ذلك تتمثل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في :

01- تكريس هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف المواثيق و الاتفاقيات على حقوقه في التقاضي و الشكوى بإعتباره إنسانا ضالا للطريق يجب تقويمه و إصلاحه ليعود و يندمج في وسط مجتمعه ، فله الحق في الإخطار بالعقوبة المنسوبة إليه ، و الحق في الدفاع و الطعن مثله مثل أي شخص عادي.

02- كما أولت المواثيق الدولية أهمية للرعاية الصحية باعتبار أن لها دور كبير في تأهيل السجين وتهذيبه وفي نجاح الأساليب الأخرى ، بالإضافة إلى دورها في التقليل من نسبة الأمراض المعدية و الإصابة بشتى الأمراض.

03- و نادت مختلف التشريعات الدولية عبر هيئة الأمم المتحدة و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، في إطار مبادئ إحترام حقوق الإنسان من خلال صون إنسانيته وكرامتـــه و منع كل أشكال القسوة و التعذيب خاصة للنساء و الأحداث وذلك من خلال إحترام قواعد التصنيف داخل المؤسسات العقابية ، و لقد ناد المشرع الجزائري لذلك من خلال القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين .

04- أما فيما يتعلق بالرعايا اللاحقة التي تعد من الحقوق المكملة للحقوق الأصلية من حقوق في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال حقه في الزيارة ، و الإتصال بأسرته ، وما لذلك من

تأثير عليه في جانب التسوية لسلوكه ، وتحسين جانبه النفسي ، كما تضمن له المؤسسة العقابية حقه في التكوين ومساعدته في إيجاد منصب عمل .

05- كما أن للسجين حق في ممارساته الدينية بكل حرية ودون قيود ، وعدم فرض عليه دين معين عملا بمبدأ حرية الأديان.

06- كما تعد الرعاية اللاحقة و المتمثلة في التهذيب الديني و الخلقي دورا في تسوية و إصلاح سلوكات المحبوسين من خلال تنويرهم بالتوجيهات و النصائح التي يجب عليهم الالتزام بها لأجل تجنب الأخطاء التي كانوا قد وقعوا فيها .

و استنادا لهذه النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي :

01- نرى بأنه من المفترض أن يتم إعداد نصوص قانونية تنظم الإهتمام بأسرة المسجونين ، على إعتبار أنها تتأثر معنويا وماديا من إيداع المعيل السجن سواء طالت المدة أو قصرت ذرعا للحاجة التي قد تدفع بأفراد هذه الأسرة إلى سلوك طريق غير سوي في الحصول على موارد العيش .

02- ضرورة المساواة بين السجناء داخل المؤسسات العقابية وعـــدم التمييز بينهم في الحقـــوق و الواجبات.

03- تكثيف الجهود المتعلقة بعملية التهذيب و التعليم للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

04- ضرورة توعية المجتمع لتقبل المفرج عنه وعدم النفور منه و مد يد المساعدة له لاندماجه في الوسط الإجتماعي.

05- متابعة السجين من الجانب الصحي و النفسي نظرا لحساسية هذه النقطة ودورها الفعال في إصلاح وعلاج السجين.

06- إنشاء هيئة توكل لها مهمة متابعة وتوجيه السجين بعد الإفراج عنه خاصة في جانب العمـل و توجيهه توجيها سليما يليق بالمبادئ المكرسة لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : الكتب :

1- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة النهضة العربية ، القاهرة ، د س ن.

2- أحمد عبد الإله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي ، ط1 ، المركز القزمي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016م.

3- أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط1، دار الكتاب الجامعي ، الرياض 2016م.

4- إبن منظور ، لسان العرب ، مجلد1، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،2003م.

5- أحسن مبارك ، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية ، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2000م.

6- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006م.

7- السد حان عبد الله بن ناصر:الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر،ط1،،جامعة نايف العربية للعلوم ألأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،2006م.

8- جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية مصر2013م.

9- جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الإجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2012م.

10- جمال ابراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 1998م.

11- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعيين العامين و المحامين ، الفصل السادس ، الحق في محاكمة عادلة الجزء الأول ، من التحقيق إلى المحكمة.

12- حسني عبد المهدي بن عيسى:حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني، الأردن2008.

13- زينب أحمد عوين ، قصاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، ط01 ، دار القفافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2009،ص74.

14 - محمد أبو العلا عقيد ، أصول علم العقاب ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 1991م.

15- سعد محمد الطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى بيروت لبنان ،2009م.

16- علي محمد جعفر ،داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003.

17- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر 1973م.

18-محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، ط 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009م.

19-محمد بادي الحربي، دور البرنامج حفظ القرأن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجيستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، 2010

20- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، ط01 ، دار الكتاب الحديث ، مصر 2009م.

21- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، ب ط ، دار المفيد للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010م.

22- نسرين عبد الحميد نبية ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ،2008م.

23- نبيل صقر ، جميلة صابر ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008م.

24- فرانسوا أبو شيه سولينييه ، القاموس العالمي للقانون الإنساني ، دار العلم الملايين ، القاهرة ، مصر 2006م.

25-عبد العزيز سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي ، دار الهناء للطباعة ، القاهرة ، مصر ط 1987م .

26- فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب،ط ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2003م.

27- علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999م.

28- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط05، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، لبنان، 1985م.

29- محمد صبحي نجم ،علم الأجرام وعلم العقاب،اط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988م.

30- عبد العزيز محمد الحسن ، حماية حقوق الإنساني مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دارسة مقارنة،ط01، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012م.

31- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان 2013م..

32- حسنين ابراهيم صالح عبيد ورفاعي سيد سعد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي-مبادئ علم الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998م.

33- عبد السلام بن محمد الشويعر:" السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" بدون طبعة وسنة ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد24، العدد47، الرياض، السعودية.

34- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013م.

35- نيلسون مانديلا ،حقوق الإنسان و السجون ، الفصل السادس، 2005م.

36- السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة ،بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية، مصر1995م.

37- محروس محمود خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي ،ط1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1997م.

38- غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الفكر و النشر و التوزيع ، المنصورة ، 2011م.

39- أندروكويل ، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون لندن ، 2013م .

40- لعوم عمر ، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية دار هومة للطبع و النشر ، الجزائر 2010م.

41- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دط، دار النهضة العربية ب د ن ، مصر، 2012م.

42-سعدي محمد الخطيب ،حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،ط1،،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2012م.

المراجع بالفرنسية :

01- Ourdia nasroune nouar: le contrôle de l exécution des sanctions pénale en droit algérien . edition 1991.librairie general de droit et de jurisprudence .France p 159.

02- Bettahar Touati , Organisation et Système Pènitiaire en droit Algérien, 1éred , office nationale des travaux educatifs ,Algérie 2004.

ثانيا : الأطروحات و مذكرات التخرج

أ- بعيش سليم ، حقوق وواجبات المحبوسين ، مذكرة نهاية التكوين القاعدي ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، المركز الوطني المتخصص في التكوين ، حدادي شريف ، الهضاب ، سطيف 2010 ، ص 14.

ب- هند بورنان ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2015م.

ج- سوسن حامي ، تأهيل السجين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تونس 2005م

د- كلانمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012م.

ثالثا : النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية الجزائر طرفا فيها :

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ،إعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 22000 (21-د) المؤرخ في 16-12-1966 ودخل حيز النفاذ في 03-01-1989 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26-02-1997.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية دخل حيز النفاذ في 23-03-1976 ، انضمت غليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 16ماي 1989 .

3-إتفاقية مناهضة التعذيب ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ،إنضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 1 ماي 1989.

ب- الإتفاقيات الإقليمية الجزائر طرفا فيها :

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تم إجازته في الدورة رقم 18 بنيروبي بكينيا في جوان 1981 ، انضمت إليه الجزائر بموجب الرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987 ج ر ج عدد 06 الصادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف جامعة الدول لعربية بتونس في 2004 إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ج ر ج ،ع: 08 بتاريخ 15 فيفري 2006.

ت- الإتفاقيات الإقليمية الجزائر ليست طرفا فيها :

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان تم إقراره في المؤتمر الدولي لدول أمريكا 1948.

ث- النصوص التشريعية :

1- القوانين :

- قانون رقم05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عن 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون .وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجزائر ، 2005م.

- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2005، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ، ج ع د الصادر بتاريخ 17 مارس 2016م.

2-الأوامر:

- الأمر رقم72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون .وإعادة تربية المساجين، الجريد الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ22 فبراير 1972م.

3- القرارات:

- قرار 663 جيم (د-24) المؤرخ في : 31 تموز 1957 وقرار 2076 (د-26) المؤرخ في 13 مايو ، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، جنيف 1955م.

الفـــــــــــهـــــرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة:.....أ

الفصل الأول : الحقوق الاصلية للسجناء..... **09**

المبحث الأول : حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية..... **10**

المطلب الأول : الحق في التقاضي و الشكوى **10**

الفرع الأول : الحق في التقاضي **11**

أولا :الحق في الدفاع.....11

ثانيا :حق السجين بالعلم بالتهمة.....12

ثالثا :الحق في الطعن 12

الفرع الثاني : حق السجين في الشكوى..... **13**

أولا : إجراءات واضحة للطلبات و الشكاوي 13

ثانيا : تقديم الشكاوي في مختلف المستويات.....13

ثالثا : لا للثأر من الذين يقدمون شكاوي.....14

رابعا: ضمانات المواثيق الدولية لشكاوى المسجونين 14

المطلب الثاني : الحق في الرعاية الصحية..... **15**

الفرع الأول : مفهوم الرعاية الصحية **16**

الفرع الثاني : الأساليب الوقائية..... **17**

أولا : المنشأة العقابية 17

ثانيا : النظافة الشخصية للسجين.....18

ثالثا : الرعاية الخاصة للنساء السجينات الحوامل 21

الفرع الثالث : الأساليب العلاجية..... **22**

أولا : فحص السجين.....22

ثانيا :وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية.....23

ثالثا : واجبات الطبيب إتجاه المحبوسين 23

المبحث الثاني : حق السجين في المعاملة الإنسانية 26

المطلب الأول : حظر استخدام التعذيب 27

الفرع الأول : مفهوم التعذيب 28

أولا : التعريف الفقهي.....28

ثانيا : تعريف التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب.....28

ثالثا : تعريف التعذيب وفق قانون العقوبات الجزائري.....29

الفرع الثاني : شروط اعتبار الفعل تعذيبا 29

أولا : أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة.....29

ثانيا : أن يكون الفعل قد أرتكب من طرف الموظف العام.....29

ثالثا : إرغام السجين على الإعتراف.....30

المطلب الثاني : تجنب استعمال العنف والقسوة ضد السجين 30

الفرع الأول : حظر استعمال العنف و القسوة ضد السجين 30

أولا : مفهوم القسوة 31

ثانيا : الأساس القانوني لحظر استعمال القسوة.....32

الفرع الثاني : أشكال حظر استعمال القسوة في المؤسسات العقابية 33

أولاً :الحبس الانفرادي.....33

ثانيا : شرعية العقوبة.....34

ثالثا : عدم قسوة العقوبات التأديبية 34

ثالثا : حق السجين في محاكمة عادلة.....35

الفرع الثالث : حماية فئة الأحداث المسجونين..... 36

خلاصة الفصل الأول : 39

الفصل الثاني : الحقوق النسبية للسجناء 41

المبحث الأول : حق الاستفادة القصوى من السجون والاتصال بالعالم الخارجي 42

المطلب الأول : حق الاستفادة من السجون..... 42

الفرع الأول :حق السجناء في العمل و أهدافه..... 43

أولا تأهيل السجناء.....44

ثانيا : حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية 44

ثالثا : الدور الاقتصادي للعمل العقابي.....45

الفرع الثاني : حق التعليم..... 48

أولا : إلقاء الدروس والمحاضرات.....50

ثانيا : إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية.....51

ثالثا : توزيع الصحف والمجلات.....52

الفرع الثالث : التهذيب 52

أولا : التهذيب الديني.....52

ثانيا : التهذيب الخلقي.....54

المطلب الثاني :حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي 55

الفرع الأول :الزيارات 55

الفرع الثاني :الخطابات..... 56

الفرع الثالث :حق الإجازة والإفراج المشروط المؤقت..... 57

الفرع الرابع :حق الإخطار في حالة الوفاة أو النقل أو المرض.....59

الفرع الخامس :التحضير للإفراج و الاندماج في المجتمع.....60

المبحث الثاني : حق السجناء في الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة 61

المطلب الأول : حق السجناء في الرعاية الاجتماعية..... 61

الفرع الأول : مضمون الرعاية الاجتماعية و أهميتها..... 62

الفرع الثاني : أساليب الرعاية الاجتماعية 63

أولا : دراسة مشاكل المحبوس والعمل على حلها.....63

ثانيا : تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوس.....64

ثالثا : الإبقاء على صلة المحبوس بالعالم الخارجي.....64

الفرع الثالث : التهذيب الديني..... 66

الفرع الرابع : التهذيب الخلقي 68

المطلب الثاني : حق السجناء في الرعاية اللاحقة..... 69

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة. 70

الفرع الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة 71

الفرع الثالث : صور الرعاية اللاحقة. 72

أولا : المساعدات المادية.....72

ثانيا : المساعدات المعنوية.....73

الفرع الرابع : الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة..... 73

خلاصة الفصل الثاني 75

خاتمة..... 77

قائمة المراجع 80

الفهرس 87

ملخص

تستند السياسة العقابية في الوقت الراهن على مجموعة من الضمانات في معاملة السجناء الهدف منها إعادة إدماجهم اجتماعيا ، غير تلك الأساليب التي كانت تهدف إلى إلحـــــاق الردع و القسوة بالمسجون كجزاء على ما اقترفه من جرم ، و هذه الضانات تكرست من خلال المواثيق الدولية والهيئات الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة ، كما أعطى المشرع الجزائري أهمية لهذا الموضوع استنادا لما تم تقريره دوليا وهذا من خلال القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث أهتم بالجانب المطبق داخل المؤسســـة العقابيـــة و خارجها ، أما الجانب الداخلي منها فتضمن البرامج الإصلاحية بمختلـــف مجالاتهـــــا و المتمثلة عموما في التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و الاجتماعية ، مع فرض النظام الداخلي للمؤسسة ، حيث أضحت قضية حقوق السجين من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية و الإقليمية حيث اتخذت شكلها القانوني بعد عدة اتفاقيات ، الهدف منها ضمان حماية دولية لحقوق السجين .

لذا فإن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته كما كان عليه ، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه ، و باعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ و السلوكيات المقبولة اجتماعيا ، وتزويده بالوعي اللازم عن طريق ضمانات لحقوقه الإنسانية و الاجتماعية على حد سواء.